جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الضوابط القانونية لاسترداد الجنسية في القانونين الأردني والعُماني

Legal Controls for the Regainiry of Citizenship in Jordanian And Omani Laws

إعداد

علي بن سعيد بن أحمد البرعمي

إشراف

الدكتور مأمون أحمد الحنيطي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط
حزيران، 2022

تفويض

أنا **علي بن سعيد بن أحمد البرعمي**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: علي بن سعيد بن أحمد البرعمي.

التاريخ: 11/ 6 / 2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـــــ: **الضوابط القانونية لاسترداد الجنسية في القانونين الأردني والعُماني.**

للباحث: علي بن سعيد بن أحمد البرعمي.

وأجيزت بتاريخ: 11 / 6 / 2022.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. مامون احمد الحنيطي	مشرفاً	جامعة الشرق الاوسط	
د. محمد عبد المجيد الذنيبات	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. مصطفى موسى العجارمة	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. علاء محمد الفواعير	عضواً من خارج الجامعة	جامعة جرش	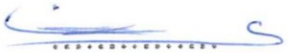

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور مأمون الحنيطي الذي كان نعم الأخ والمشرف، والذي كانت لتوجيهاته ونصائحه أكبر الأثر في الوصول إلى أفضل النتائج في رحلة الماجستير، وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل وإلى أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط الذين لم يبخلوا بعلمهم خلال فترة الدراسة، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي عميد الكلية، كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء والدكتور مصطفى العجارمة لدعمها ومساندتهما المتواصلة.

الإهداء

إلى أمي الغالية التي أسأل الله تعالى أن يمد بعمرها

إلى والدي العزيز حفظه الله تعالى وأطال في عمره

إلى سندي وعزي أخي ياسر

إلى إخواني وأخواتي الذين كانوا خير سند لي في هذا الطريق

إلى زوجتي العزيزة وأبنائي وبناتي

وإلى كل من أعانني وعلمني النجاح والصبر

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع راجياً من المولى

عزوجل أن يجد القبول والنجاح

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان .....
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... ه
فهرس المحتويات ..... و
الملخّص باللغة العربية ..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية ..... ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة 2
ثالثاً: أسئلة الدراسة 3
رابعاً: أهداف الدراسة 3
خامساً: أهمية الدراسة 4
سادساً: الحدود الدراسية 4
سابعاً: محددات الدراسة 5
ثامناً: مصطلحات الدراسة 5
تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة 6
عاشراً: الإطار النظري للدراسة 9
الحادي عشر: منهجية الدراسة 9

الفصل الثاني: الجنسية ومفهوم استردادها وردها والموقف التشريعي من ذلك

المبحث الأول: تعريف الجنسية ومفهوم استرداد الجنسية وتمييزه عن رد الجنسية 16
المطلب الأول: تعريف الجنسية 22
المطلب الثاني: الخلط بين استرداد الجنسية وردها 40

المطلب الثالث: مبررات استرداد الجنسية وردها 47
المبحث الثاني: الموقف التشريعي من استرداد الجنسية وردها..... 51
المطلب الأول: استرداد الجنسية..... 51
المطلب الثاني: ردّ الجنسية 65

الفصل الثالث: إجراءات العودة إلى الجنسية وجهة الاختصاص

المبحث الأول: إجراءات استرداد الجنسية وردها 74
المطلب الأول: إجراءات استرداد الجنسية وردها في التشريع العُماني..... 74
المطلب الثاني: إجراءات استرداد الجنسية وردها في التشريع الأردني 75
المبحث الثاني: الجهات المختصة باسترداد الجنسية وردّها 76
المطلب الأول: جهة الاختصاص في مسألتي استرداد الجنسية وردها في التشريع العُماني 76
المطلب الثاني: جهة الاختصاص في مسألتي استرداد الجنسية وردها 78

الفصل الرابع: آثار العودة إلى الجنسية

المبحث الأول: الآثار الفردية للعودة إلى الجنسية 85
المطلب الأول: الصفة التي يعود بها الشخص لجنسيته..... 85
المطلب الثاني: وقت سريان العودة إلى الجنسية 87
المبحث الثاني: الآثار العائلية للعودة إلى الجنسية 89
المطلب الأول: الآثار القانونية المتعلقة بالزوجة 89
المطلب الثاني: الآثار القانونية المتعلقة بالأولاد..... 91

الفصل الخامس: الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً: النتائج..... 95
ثانياً: التوصيات..... 98
قائمة المصادر والمراجع..... 100

الضوابط القانونية لاسترداد الجنسية في القانونين الأردني والعُماني

إعداد

علي بن سعيد بن أحمد البرعمي

إشراف

الدكتور مأمون الحنيطي

الملخّص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم استرداد الجنسية وحالاتها وتمييزها عن رد الجنسية، وبيان الطبيعة القانونية لاسترداد الجنسية، وبيان الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية، وبيان شروط وحالات استرداد الجنسية، وبيان أوجه الشبه والاختلاف في استرداد الجنسية بين التشريعين الأردني والعُماني، وبيان الآثار المترتبة على استرداد الجنسية.

كما تنبع أهمية هذه الدراسة من إبراز حق الفرد في استرداد جنسيته العُمانية أو الأردنية التي سبق وإن فقدها أو تخلّى عنها بإرادته لاكتسابه جنسية أجنبية، وذلك وفق أحكام قانوني الجنسية الأردني والعماني بالمقارنة مع مواقف بعض مشرعي الدول العربية من هذا الحق وصولاً إلى تقييم موقف المشرعين الأردني والعُماني في ضوء مواقف بعض التشريعات المقارنة. وبيان أحكام مباشرة الفرد لحقه في استرداد جنسيته العُمانية أو الأردنية التي سبق وإن فقدها أو تخلّى عنها بإرادته لاكتسابه جنسية أجنبية، وبيان أوجه القصور ونقاط الضعف في النصوص القانونية التي تعالج هذا الحق في قانون الجنسية الأردني أو العُماني النافذين، وصولاً إلى محاولة تسليط الضوء على القصور في نصوص كلا القانونين ومعالجتهما.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أهم النتائج منها يتم استرداد الجنسية في القانون العُماني بناء على طلب يقدم من الفرد الذي فقد جنسيته بإرادته أو بالتبعية، فإذا توافرت الشروط تعود إليه جنسيته بقوة القانون. بعكس القانون الأردني الذي لم يعرف نظامه القانوني استرداد الجنسية. ولم يلزم المشرّع العُماني وزير الداخلية بوجوب البت في طلب استرداد الجنسية العُمانية خلال مدة معينة وهو ما يفسح المجال أمام السلطة المختصة في المماطلة في الإجابة على طلب الاسترداد سواء كان ذلك بالموافقة أو الرفض.

كما أظهرت الدراسة أهم التوصيات ومنها التمنّي على المشرّع الأردني والعُماني في قانون الجنسية التفرقة بين استرداد الجنسية ورد الجنسية، وذلك في الحالات التي يكون فيها الفقد اختيارياً أو بالتبعية. وبالرجوع لقانون الجنسية الأردني نجده قد خلا من أيّ نصّ يتحدث عن استرداد الجنسية الأردنية وشروطها ولم يجزها للأردنيين، وهذا مثلبٌ ونقدٌ على قانون الجنسية الأردني، نتمنّى على المشرّع الأردني معالجته وتداركه بأول تعديل على القانون.

الكلمات المفتاحية: الضوابط القانونية، استرداد الجنسية، الجنسية .

Legal controls for the recovery of citizenship
In Jordanian and Omani laws

Prepared by: Ali bin Saeed bin Ahmed Al-Barami

Supervised by: Dr. Mamoun Hunaiti

Abstract

This study aimed to clarify the concept of recovery of nationality and its cases, a distinction from the restoration of nationality, the statement of the legal nature of the recovery of nationality, the statement of legal provisions for the recovery of nationality, a statement of the conditions and cases of recovery of nationality, a statement of the similarities and differences in the recovery of nationality between Jordanian and Omani legislation, and a statement of the effects of the recovery of nationality .

The importance of this study also stems from highlighting the individual's right to recover his Omani or Jordanian nationality, which he had previously lost or abandoned by his will to acquire a foreign nationality, in accordance with the provisions of the Jordanian and Omani nationality law, in comparison with the positions of some legislators of Arab countries regarding this right, leading to an assessment of the position of Jordanian legislators. And Omani in the light of the positions of some comparative legislation. And clarifying the provisions of the individual's exercise of his right to recover his Omani or Jordanian nationality, which he had previously lost or relinquished of his will to acquire a foreign nationality, and indicating the shortcomings and weaknesses in the legal texts that deal with this right in the effective Jordanian or Omani nationality law, leading to an attempt to shed light on the shortcomings in the texts Both laws and their treatment.

This study concluded with the most important results, including the recovery of nationality in Omani law based on a request submitted by the individual who has lost his nationality by will or by association. If the conditions are met, his nationality shall return to him by force of law. Contrary to Jordanian law, whose legal system did not know the recovery of nationality. The Omani legislator did not obligate the Minister of Interior to decide on the request to recover the Omani nationality within a certain period, which allows

the competent authority to delay in responding to the request for recovery, whether by approval or rejection.

The study also showed the most important recommendations, including the wish on the Jordanian and Omani legislators in the Nationality Law to differentiate between the recovery of nationality and the return of nationality, in cases where the loss is optional or consequential. By referring to the Jordanian Nationality Law, we find that it is devoid of any text that talks about the recovery of Jordanian nationality and its conditions, and did not permit it for Jordanians.

Keywords: Legal Controls, Recovery of Citizenship, Citizenship.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعتبر الجنسية أداةً لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول، ففي الأصل؛ لكل فردٍ جنسية تابعة لدولة معينة، فيستطيع كل فرد التمتع بالحقوق الأساسية التي توفرها الدول للأفراد المتمتعين بجنسيتها، كحق المأوى والأمن والصحة والتعليم إلى غير ذلك، وطالما أنّ من حق كل فردٍ أن يتمتع بجنسية دولة ما، فإنه من الثابت أيضاً حق الفرد بتغيير جنسيته للحصول على أكبر قدرٍ ممكنٍ من الرعاية والحماية، إذ توجد هناك فروقاتٌ بين الدول في مستوى تقديم الخدمات والحقوق لمواطنيها. (1)

وعليه؛ فإنه ومن الطبيعي أن يتمتع الفرد بجنسية معينة، ولكن هل من الطبيعي أن يفقد الفرد جنسيته ويصبح بدون جنسية؟ الامر الذي آثاراً سلبية عديدة، حيث أنّ الفرد عديم الجنسية مُعرضٌ لفقدان معظم الحقوق الأساسية المُشار إليها سابقاً، إذ تُعد الجنسية في هذا الإطار وسيلة لضمان تلك الحقوق والحفاظ عليها.

ولتجنب تلك الآثار لا بد من فتح المجال أمام الفرد الذي فقد جنسيته من العودة إليها مرة أخرى، ويكون ذلك من خلال ما يسمّى بحق استرداد الجنسية وردّها لمن فقدها.

---

(1) الفضلي، أحمد محمود (2020). العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مجلد 8، عدد 29، ص359.

وأياً كان سبب فقد الجنسية، فإنه لا يجب أن لا يترتب على الفقد انفصالٌ أبدي بين الفرد والدولة، حيث إن هذا الفرد كان قد سبق له التمتع بجنسية الدولة، مما يعني أن هناك روابط معينة تجمعه مع مجتمعها، فكما أن الدول تسمح للأجنبي الذي لم يسبق له التمتع بجنسيتها من اكتسابها، فإنه من باب أولى فتح المجال لمن سبق له التمتع بجنسية الدولة – إذا زالت أسباب الفقد – استعادتها مرة أخرى.

لذلك؛ نجد أن معظم التشريعات تتضمن إمكانية عودة الفرد إلى جنسيته بعد أن فقدها، فنجد في القانونين محل الدراسة النص على حكم استرداد الجنسية، فمثلاً: فقد ورد النص على ذلك في قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 وتعديلاته، وذلك في المادة (17/ب) منه في حالة فقد الجنسية الاختياري، أما في حالة فقد الجنسية كعقوبة فلا يوجد نص في القانون الأردني يعالج هذه الحالة إذا رغب الشخص باسترداد جنسيته لاحقاً. كذلك ورد النص في قانون الجنسية العمانية رقم 38 لسنة 2014، وذلك في المادتين (12، 13) منه على حالتي استرداد الجنسية سواءٌ كان الفقد اختيارياً أو كعقوبة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في غياب الضوابط القانونية لاسترداد الجنسية وردها في القانونين الاردني والعماني خاصة أن المشرع الاردني لم يمنح الحق للشخص لاسترداد الجنسية اذا فقدها على سبيل العقوبة الأمر الذي عالجة المشرع العماني من خلال منح حق للشخص لاسترداد الجنسية سواء كان الفقد بارادته الحرة او على سبيل العقوبة .

ثالثاً: أسئلة الدراسة

ينبثق عن مشكلة الدراسة جُملة من الأسئلة البحثية وهي:

- ما هو مفهوم استرداد الجنسية وحالاتها؟
- ما هي الطبيعة القانونية لاسترداد الجنسية (حق مكتسب أم امتياز للدولة)؟
- ما هي شروط استرداد الجنسية؟
- ما هي حالات استرداد الجنسية؟
- هل تختلف أحكام وحالات استرداد الجنسية بين كلا التشريعين الأردني والعُماني؟
- ما هي الآثار المترتبة على استرداد الجنسية؟

رابعاً: أهداف الدراسة

جاءت أهداف هذه الدراسة لغاية الفهم العميق لمشكلة الدراسة وأسئلتها وصولاً للإجابة عليها من خلال متن هذه الدراسة، لذلك تستهدف هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان مفهوم استرداد الجنسية وحالاتها وتمييز عن رد الجنسية.
2. بيان الطبيعة القانونية لاسترداد الجنسية.
3. بيان الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية.
4. بيان شروط واجراءات استرداد الجنسية.
5. بيان أوجه الشبه والاختلاف في استرداد الجنسية بين التشريعين الأردني والعُماني.
6. بيان الآثار المترتبة على استرداد الجنسية.

خامساً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

1. إبراز حق الفرد في استرداد جنسيته العُمانية أو الأردنية التي سبق وإن فقدها أو تخلّى عنها بإرادته لاكتسابه جنسية أجنبية، وذلك وفق أحكام قانوني الجنسية الأردني والعماني بالمقارنة مع مواقف بعض مشرعي الدول العربية من هذا الحق وصولاً إلى تقييم موقف المشرعين الأردني والعُماني في ضوء مواقف بعض التشريعات المقارنة.
2. بيان أحكام مباشرة الفرد لحقه في استرداد جنسيته العُمانية أو الأردنية التي سبق وإن فقدها أو تخلّى عنها بإرادته لاكتسابه جنسية أجنبية، وبيان أوجه القصور ونقاط الضعف في النصوص القانونية التي تعالج هذا الحق في قانون الجنسية الأردني أو العُماني النافذين، وصولاً إلى محاولة تسليط الضوء على القصور في نصوص كلا القانونين ومعالجتهما.

سادساً: الحدود الدراسية

- **الحدود الزمانية:** الحد الزماني لهذه الدراسة ينصبّ على قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 وتعديلاته، وصولاً إلى قانون الجنسية العُماني رقم 38 لسنة 2014.
- **الحدود المكانية:** الحدود المكانية للدراسة مُحددة بالأردن وعُمان.

الحدود الموضوعية: تتحدد الحدود الموضوعية في دراسة الضوابط القانونية لاسترداد الجنسية من حيث المفهوم والتمييز بينها وبين الردّ والأحكام والإجراءات والشروط للاسترداد، ثم آثار استرداد الجنسية ، تُعد هذه الدراسة من الدراسات النادرة التي تتناول الضوابط القانونية لاسترداد الجنسية في القانونين الأردني والعُماني، وتركّــز هذه الدراسة على تناول موضوع استرداد الجنسية في نطاق

التشريعين المذكورين وبعض التشريعات المقارنة، دونما الخوض في تفصيلات موضوعات أخرى في الجنسية، إلا بالقدر الذي يفيد الدراسة وعند الضرورة.

سابعاً: محددات الدراسة

لا يوجد ما يحد نشر هذه الدراسة وتعميم نتائجها

ثامناً: مصطلحات الدراسة

- **الجنسية:** هي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي، والذي يحدد حصة كل دولة ممن الأفراد الذيم يكونون ركن الشعب فيها [1].
- هي رابطه قانونية وسياسية واجتماعية بين الفرد والدولة تضمن له العديد من الحقوق وتفرض عليه العديد من الالتزامات .
- **استرداد الجنسية:** هي رخصةٌ يجوز للشخص بمقتضاها أن يسترد جنسيته المفقودة، وهو بهذه المثابة يعدّ عودة لاحقة إلى جنسية سابقة، إذ يُجيز القانون للأفراد في حالاتٍ معينةٍ العودة إلى جنسيتهم التي سبق وأن فقدوها وذلك مراعاةً لاعتبارات العدالة، على أن يُظهر الشخص رغبته في ذلك. [2]

---

(1) العيطان، فواز عقلة (2018). موقف المشرع الأردني من ازدواج الجنسية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص11.

(2) محمود، رعد مقداد (2015). الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة 7، ص294.

تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

- **الفضلي، أحمد محمود (2020). العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، المجلد 8، العدد 29.**

جاءت هذه الدراسة بعنوان العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد، دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والكويتي، فجاءت في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، جاء المبحث الأول بعنوان تحديد فكرتي استرداد الجنسية وردها، والمبحث الثاني بعنوان الموقف التشريعي من استرداد الجنسية وردها، والمبحث الثالث والأخير كان بعنوان إجراءات العودة إلى الجنسية وآثارها.

وانتهت الدراسة إلى أن استرداد الجنسية يتم بناءً على طلب يقدّم من الفرد الذي فقد جنسيته بإرادته أو بالتبعية، فإذا توافرت الشروط تعود إليه جنسيته بقوة القانون، كذلك عدم إمكانية اعتبار العودة إلى الجنسية (الرد أو الاسترداد) طريقاً من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة، لاختلاف الأسباب والمبررات والشروط في كل منها. وفي الختام أوصت الدراسة المشرّعين الكويتي والإماراتي بضرورة التفرقة بين استرداد الجنسية ورد الجنسية، وذلك في الحالات التي يكون فيها الفقد اختيارياً أو بالتبعية.

وما يميز دراستي الحالية عن هذه الدراسة السابقة، أنّ دراستي جاءت متخصصة في الضوابط القانونية لاسترداد الجنسية في كلا التشريعين الأردني والعُماني، بعكس الدراسة السابقة التي عالجت الموضوع في التشريعين الإماراتي والكويتي.

- **محمود، رعد مقداد (2015). الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 2، السنة 7.**

جاءت هذه الدراسة تتناول موضوع الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية في القانون العراقي، وجاءت الدراسة في مقدمة ومبحثين، المبحث الأول خصص لموضوع حالات استرداد الجنسية العراقية، بينما خُصص المبحث الثاني لموضوع الآثار القانونية المترتبة على استرداد الجنسية العراقية.

وانتهت الدراسة إلى أنّ المشرّع العراقي قد أعطى من فقد جنسيته العراقية الحق في استردادها مرة واحدة فقط، وحسناً فعل المشرّع العراقي في ذلك لتحقيق الاستقرار والثبات المطلوب واللازم توافره للجنسية. وأوصت الدراسة أخيراً المشرّع العراقي بضرورة العمل على تعديل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الجنسية العراقي.

وما يميز دراستي الحالية عن هذه الدراسة السابقة، أنّ دراستي جاءت متخصصة في الضوابط القانونية لاسترداد الجنسية في كلا التشريعين الأردني والعُماني، بعكس الدراسة السابقة التي عالجت الموضوع في التشريع العراقي، مع تركيز دراستي على تحليل ومقارنة النصوص ذات العلاقة في كلا التشريعين مع بعض التشريعات المقارنة، وُصولاً لبيان أوجه القصور والخلل في معالجة موضوع استرداد الجنسية واقتراح الحلول والتوصيات.

- **العيطان، فواز عقلة (2018). موقف المشرّع الأردني من ازدواج الجنسية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.**

جاءت هذه الدراسة تتناول موضوع موقف المشرّع الأردني من ازدواج الجنسية، وجاءت الدراسة في خمسة فصول، الأول كان عن خلفية الدراسة وأهميتها، والثاني تناول موضوع النظرية العامة للجنسية، والفصل الثالث بعنوان ازدواج الجنسية وتعددها وفقدها واستردادها، أما الفصل الرابع فتناول موضوع حالات ازدواج الجنسية وعدم ازدواجها وموقف المشرّع الأردني منها، والفصل الخامس كان الخاتمة بما تضمنته من نتائج وتوصيات.

وانتهت الدراسة إلى أن مركز مزدوج الجنسية محفوفاً بالمخاطر التي تعود عليه من حملة لجنسية دولتين أو أكثر، بتراكم الالتزامات وأداء الخدمة العسكرية، أو في حال ترشحه للهيئات النيابية أو بتقلد أحد الوظائف الهامة في الدولة فينظر إليه بعين الشك. وأخيراً أوصت الدراسة المشرّع الأردني بضرورة تعديل نص المادة (17) من قانون الجنسية الأردني بحيث يتوافق مع أهداف المجتمع الدولي في الحد من ظاهرة ازدواج الجنسية وانتشارها.

وما يميز دراستي الحالية عن هذه الدراسة السابقة، أنّ دراستي جاءت متخصصة في الضوابط القانونية لاسترداد الجنسية في كلا التشريعين الأردني والعُماني، بعكس الدراسة السابقة التي عالجت ازدواج الجنسية وأشارت إشارة بسيطة إلى استرداد الجنسية في التشريع الأردني، مع تركيز دراستي على تحليل ومقارنة النصوص ذات العلاقة في كلا التشريعين الأردني والإماراتي.

عاشراً: الإطار النظري للدراسة

تتضمن الدراسة وعنوانها "**الضوابط القانونية لاسترداد الجنسية في القانونين الأردني والعُماني**" عدة فصول، منها **الفصل الأول**، ويتضمن **مقدمة عامة للدراسة** تعالج خلفية الدراسة وأهميتها ومشكلتها وأهدافها وأسئلتها ومصطلحات الدراسة، انتهاءً بمنهجية الدراسة. وستتناول هذه الدراسة في **الفصل الثاني مفهوم استرداد الجنسية وردها والموقف التشريعي من ذلك** من خلال توضيح مفهوم مصطلح استرداد الجنسية وتمييزه عن رد الجنسية وحالات استرداد الجنسية وطبيعتها القانونية والموقف التشريعي من حالات الاسترداد والرد، **أما الفصل الثالث فتناول إجراءات العودة إلى الجنسية وجهة الاختصاص** من خلال توضيح الشروط العامة والخاصة للإجراءات المطلوبة لاسترداد الجنسية وردها في كلا التشريعين العُماني والأردني وكذلك توضيح وبيان جهة الاختصاص، وتناولت هذه الدراسة في **الفصل الرابع الآثار القانونية لاسترداد الجنسية**، من خلال تناول هذه الآثار في مواجهة الشخص المسترد وفي مواجهة زوجته وأولاده، انتهاءً **بالفصل الخامس ويتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات.**

الحادي عشر: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل النظريات الفقهية والأحكام القانونية التي تتعلق بموضوع الضوابط القانونية لاسترداد الجنسية، بتحليل الآراء والنصوص القانونية ذات الصلة بعد جمعها والاستدلال بها، وذلك بالاعتماد على المؤلفات والدراسات السابقة والأبحاث والمقالات العلمية والاجتهادات القضائية. هذا بالإضافة إلى إجراء المقارنة القانونية بين التشريعين الأردني والعُماني بخصوص مدى الأخذ بالمسألة محل الدراسة، سواءً بالنسبة للنصوص القانونية أو التطبيقات القضائية العملية.

الفصل الثاني

استرداد الجنسية وردها والموقف التشريعي

يعرف الإنجليز الموطن بأنه "القطر الذي يعتبره القانون الإنجليزي مقره الدائم" والقانون الإنجليزي هو الذي وضع مبدأ الموطن وهو المحل الذي اتخذه الفرد وطنا دائما له (وكلمة وطن) لها معنى خاص بالإنجليزية فهي مرتبطة بالأسرة والأصل ويمكن لشخص أن يكون بعيداً عن وطنه مدة طويلة ولكن ما دام يحفظ لنفسه ولو (أملا) في الرجوع إلى مقر أسرته، فيعرف هذا المقر بالموطن. [1]

ويعتبر الموطن في إنكلترا داخلاً ضمن عناصر الحالة وهي ثلاث: حالة الحرية، حالة العائلة، حالة التوطن، فالبريطاني يتمتع بالجنسية البريطانية ومع ذلك فان قانون أحواله الشخصية هو قانون موطنه الذي يصح أن يكون القانون الفرنسي مثلاً، ولم يضع المشرّع الإنجليزي أية قواعد تشريعية بشأن الموطن بل ترك الأمر للمحاكم واجتهاد الفقهاء [2] وذهب الفقيه الإنجليزي (Murray) رداً على الاتجاه الفقهي الذي ظهر في إنجلترا [3]، إلى أن رابط الموطن تعتمد عليه القواعد الخاصة بتعدد الجنسيات وانعدامها وان قواعد الموطن ذات ضرورة بالغة في الدول الفيدرالية ومن ضمنها المملكة

---

(1) المستر فريدريك م. كودي، نقل إلى العربية، حسن صدقي الدجاني وصلاح الدين العباسي، القانون الدولي الخاص في فلسطين والشرق الأدنى، مطبعة القدس، 1991، ص75–76.

(2) حامد زكي، أصول القانون الدولي الخاص المصري، ط3، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1944، ص366 وما بعدها.

(3) الاتجاه الفقهي الذي ظهر في إنكلترا، كان يذهب إلى ضرورة أن تحتل الجنسية موقعاً قريباً جداً من الموقع الذي يحتله الموطن الآن في إنكلترا وأخذه كأساس للسلطة القضائية باعتبار أن مفهوم الجنسية يسهل فهمه من قبل أكثرية الأشخاص واستبدال مفهوم الإقامة المعتادة أو السكن بدلاً من الموطن. انظر،

The law commission and the Scottish law. Commission (law com. no. 168).
(Scot. law com. no. 107). Private international law (the law of domicile) p 10.

المتحدة وان حقيقة الموطن هي باعتباره الرابط المناسب لتطبيقه من قبل السلطة القضائية الذي يعتد بحرية الشخص ورغبته. وعليه فان القول بإلغاء الموطن كعامل رابط في القواعد الخاصة بالقانون الدولي الخاص واستبداله بالسكن أو الإقامة قول مرفوض [1] ويتكون الموطن في القانون الإنجليزي من عنصرين: أحدهما، ماديّ وهو الإقامة، والآخر معنوي وهو نية البقاء والاستقرار سواء أكانت هذه النية ايجابية هي نية الإقامة الدائمة أو الإقامة غير محددة المدة أم أخذت صورة سلبية هي عدم توافر النية الحاضرة في مغادرة القطر نهائيا وعليه فإن الموطن في القانون الإنجليزي يقوم على تصوير حكمي لذلك فإنه يمكن أن يكون موطن الشخص في قطر ومع ذلك لا يكون هذا القطر هو مقرّه، ويظهر أن الموطن يتحدد بقطر وليس من الضروري بعد ذلك أن يتحدد بمكان معين في هذا القطر.

لا تختلف فكرة الموطن في الولايات المتحدة الأمريكية عنها في سائر البلاد الأنجلو أمريكية، فوفقاً للقانون الدولي الخاص الأمريكي [2] يعرف الموطن بأنه "المكان الذي تتوافر فيه للشخص رابطة ثابتة لأغراض قانونية لأن به مقره، أو لأن القانون يحدده له" فموطن الشخص الذي له مقرٌ واحدٌ هو في مكان هذا المقر، وموطن الشخص الذي له أكثر من مقر هو في مكان مقره الرئيسي، إمكان انعدام الموطن، إذا لم تتوافر له الإقامة بمعنى الاستقرار في مكانٍ معين، كما هو الحال لعديم الجنسية عندما

---

(1) انظر، بالتفصيل رأي الفقيه الإنجليزي (Murray) في بحث بعنوان (The law of domicile) منشور على موقع الانترنت: www.harvard.edu

(2) عبد الله عز الدين عبد الله، ص 311، المقصود بقوانين الولايات المتحدة الأمريكية: أن القانون الدولي الخاص الأمريكي لا تفرضه سلطة عليا فوق الولايات، بل لكل ولاية قانونها الخاص الذي يكون فرعاً من سائر فروع قانونها الداخلي، بمعنى أن لكل ولاية أن تضبط قانونها الدولي الخاص وذلك في حدود ما وضعه الدستور الاتحادي من قيود، نظراً لأن هذه الولايات تتبع نظاماً قانونياً واحداً لذلك فان الكثير من قواعد القانون الدولي الخاص في مختلف الولايات واحدة.

لا تقبل أي دولة إقامته على إقليمها أو كحالة البدو الرحل الذين لا يقيمون عادة في مكان معين فإذا أريد اختصامهم يجب أن تقام الدعوى أمام محكمة الجهة التي يوجدون فيها وقت رفع الدعوى.[1] ويلاحظ أن الدول التي تأخذ بالتصوير الواقعي للموطن تختلف فيما بينها فبعضها يكتفي بالعنصر المادي (الاقامة المعتادة) كما هو الحال في القانون البرتغالي والاسباني [2]، بينما دول اخرى اضافت إلى عنصر الاقامة المعتادة عنصر نية البقاء وهذا ما اخذ به القانون السويسري. [3]

إن مفهوم الجنسية قد بدأ بالظهور جلياً منذ القرن السادس عشر، حيث تشكل مفهوم الدولة الحديثة، ولم تبدأ التشريعات في معالجتها (الجنسية) إلا اعتباراً من القرن الثامن عشر، حيث بدأت تتكامل الأهمية التي تحظى بها في العصر الحديث، وتعرف الجنسية بأنها " الانتماء القانوني لشخص ما إلى السكان المكونين للدولة " [4].

والجنسية (هي الحالة العامة أو الحالة السياسية يقصد بها مركز الشخص حيث انتسابه وانتمائه إلى دوله معينه وارتباطه بها برابطه التبعية).

---

(1) صادق، هشام علي، دراسات في القانون الدولي الخاص، مدر سابق، ص110 وما بعدها، ويلاحظ أن من محاسن هذا التصوير أنه يسهل للدائنين مخاطبة مدينيهم في الموطن الأقرب، لكن من مساوئه انه يؤدي إلى قيام ازدواجية لا تنسجم مع ضرورة تركيز موطن الفرد في مكان معين لمقتضيات الحياة القانونية وتنظيمها.

(2) القانون الدولي الخاص البرتغالي الذي عرف الموطن في المادة (40) بانه (موطن الشخص هو المكان الذي تكون به إقامته الدائمة) وكذلك القانون الدولي الخاص الإسباني في المادة (40) يكون موطن الشخص في مكان إقامته العادية.

(3) كالقانون السويسري الذي عرف الموطن في المادة (32) بانه (يكون موطن الشخص في المكان الذي يقيم فيه بنية الاستقرار) وكذلك القانون البرازيلي في الماد (30).

(4) الراوي، جابر إبراهيم (1984) شرح إحكام الجنسية في القانون الأردني، ط1، الدار العربية للتوزيع والنشر، ص 28-29.

نجد أن الفقيه الفرنسي باتيفول Battifol يعرفها على أنها "تبعية قانونية للسكان المكونين للدولة" في حين يذهب الأستاذ سافاتيه Savattier إلى أن الجنسية هي" الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة. ومنهم من يؤكد الجانب السياسي منها فقط، فيعتبرها الأستاذ الفرنسي نبوييه Niboyet على أنها التبعية السياسية التي تربط الفرد بالدولة وتعرف الجنسية كذلك على أنها المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع الجغرافي القانوني للإفراد في المجتمع الدولي الذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها. ويلاحظ على التعاريف التي ذكرت في تحديد مفهوم الجنسية أنها تؤكد كون الجنسية رابطة بين فرد ودولة فالتعريف الأكثر واقعية على هذا الأساس هو إن الجنسية عبارة عن "علاقة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة" وهي رابطة قانونية لأنها تحدد ما للفرد من حقوق وما عليه من التزامات وبالعكس تحدد ما للدولة من حقوق وما عليها من التزامات تجاه الفرد [1].

وتبرز الجنسية كأداة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول، حيث إنه من الأصل أن يكون لكل فرد جنسية تابعة لدولة معينة، ومن خلال ذلك يستطيع كل فرد التمتع بالحقوق الأساسية التي توفرها الدول للأفراد المتمتعين بجنسيتها، مثل حق المأوى والحماية والصحة والتعليم إلى غير ذلك من الحقوق الأساسية التي ينبغي أن تكون محفوظة للفرد، وكذلك الحقوق التي توفرها الدول لمواطنيها في حالة تواجدهم خارج حدودها، فمعيار الجنسية هو الذي يضمن الحفاظ على تلك الحقوق، وطالما أن من حق كل فرد أن يتمتع بجنسية دولة ما، فإنه من الثابت أيضاً حق الفرد بتغيير جنسيته للحصول على

(1) الكعبي، عباس عودة (1989) مفهوم الجنسية وأنواعها، دار الفرات للنشر والتوزيع، بغداد، ص16.

أكبر قدر ممكن من الرعاية والحماية، إذ توجد هناك فروقات بين الدول في مستوى تقديم الخدمات والحقوق لمواطنيها.

وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يتمتع الفرد بجنسية معينة، ولكن هل من الطبيعي أن يفقد الفرد جنسيته ويصبح بدون جنسية، من المؤكد أن الوصول إلى تلك المرحلة يترتب عليه آثار سلبية عديدة، حيث إن الفرد عديم الجنسية معرض لفقدان معظم الحقوق الأساسية المشار إليها، إذ تعد الجنسية في هذا الإطار وسيلة لضمان تلك الحقوق. ولتجنب تلك الآثار لابد من فتح المجال أمام الفرد الذي فقد جنسيته من العودة إليها مرة أخرى، ويكون ذلك من خلال ما يسمّى بحق استرداد الجنسية وردّها لمن فقدها. [1]

والسؤال الذي يطرح هنا كيف يفقد الفرد جنسيته؟ إن الإجابة عن ذلك تبدو ظاهرة في أن التشريعات في معظم دول العالم تنص على حق الدولة في تجريد الفرد من جنسيته وفقاً للأسباب التي تحددها تلك التشريعات، فطالما أن القاعدة العامة تقضي أن لكل دولة الحرية في تنظيم مسائل جنسيتها، فلا يمكن منع الدول من النص في تشريعاتها الداخلية على حالات تجريد الفرد من الجنسية عندما ترى أن ذلك الفرد أصبح يشكل خطراً على أمنها واستقرارها وحفظ مجتمعها، وقد لا يكون للدولة دور مباشر في فقد الفرد لجنسيته، إذ من حق الفرد أن يتنازل عن جنسيته وبالتالي يكون الفقد هنا بإرادة مباشرة من الفرد نفسه.

---

(1) الفضلي، مرجع سابق ، ص359.

لذلك نجد أن معظم التشريعات تتضمن إمكانية عودة الفرد إلى جنسيته بعد أن فقدها، بالإضافة إلى تعرض بعض الاتفاقيات الدولية إلى هذا الموضوع، إذ نصت اتفاقية الجنسية الأوروبية المبرمة عام 1997 على أن: " كل دولة طرف في الاتفاقية تسهل، وفقاً للحالات والشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، استرداد جنسيتها من قبل الأشخاص الذين كانوا يحملونها من قبل ....". ومن خلال الاطلاع على بعض الآراء الفقهية والتشريعات المقارنة، تبيّن لنا وجود خلط بين مفهومي استرداد الجنسية وردها، مما يثير تساؤلات هامة لا بد من توضيحها والإجابة عنها من خلال هذه الدراسة، لعل أهمها الفرق بين مصطلحي استرداد ورد الجنسية وردها، وكذلك من له الحق بإعادة الجنسية للفرد الذي فقدها، هل هو حق مقصور على الجهات المختصة في الدولة ضمن سلطتها التقديرية، أم أنه حق مكتسب للفرد بموجب القانون.

وبناءً على ذلك قمنا بتقسيم هذه الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الجنسية ومفهوم استرداد الجنسية وتمييزه عن رد الجنسية.

المبحث الثاني: الموقف التشريعي من استرداد الجنسية ورده.

المبحث الأول

تعريف الجنسية واستردادها وتمييزها عن ردها

لقد تعددت تعريفات الفقه لفكرة الموطن فقد عرفه سافيني "أنه المحل الذي اختاره الشخص اختياراً حراً ليسكن فيه سكناً نهائياً وليكون مركزاً لصلاته القانونية ولأشغاله" [1] كما عرف دايسي بأنه "البلد الذي هو في الواقع المأوى النهائي للشخص ولكنه يجوز أن يكون في بعض الأحيان البلد الذي يعتبره القانون مأوى له سواء كان مقيما فيه أولا"وكذلك عرفه ستوري بأنه " المكان الذي يستقر فيه الشخص ويتخذ منه مركزاً لمصالحه "[2] وهو بهذا المعنى يعني حالة واقعية تتجاوب مع حالة قانونية ألا وهي ضرورة ربط ما بين الفرد وبقعة من بقاع الأرض برباط قانوني، وبعبارة أخرى ضرورة تقرير مقر قانوني للفرد حتى يتيسر تنظيم الحياة القانونية لذلك فان القانون يعتد بتلك الحالة الواقعية ويجعل منها فكرة قانونية هي "الموطن" بمعناه القانوني وهو كونه رابطة قانونية بين الفرد ومكانٍ مُعين [3] ونحن نتفق مع رأي الدكتور غالب علي الداؤدي في كون الموطن فكرة واقعية يرتب عليها القانون آثاراً معينة تتعلق بكونه رابطة قانونية بين الفرد ومكان معين.

ويعرف الفقيه الكاساني (الحنفي) الموطن بانه "وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها دارا للتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل العيش فيها" ويلاحظ في هذا الصدد

---

(1) ابو الهيف، عبد الحميد، القانون الدولي الخاص في أوروبا وفي مصر، مطبعة السعادة، 1927، ص82-83.

(2) الداؤدي، غالب علي، الاستاذ حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الاجانب واحكامهم في القانون العراقي)، ج 1، ص172.

(3) عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص المصري، ج 1 في (الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1954، ص307.

أن فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون اصطلاح الوطن بمعنى الموطن [1] وكذلك عرف المشرّع المصري الموطن في المادة الأربعين (فقرة أولى) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 بأنه (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة) وأخذ المشرّع الأردني بالنص العراقي والمصري لتعريف الموطن في المادة التاسعة والثلاثين من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976. كما عرف المشرّع الفرنسي الموطن في التقنين المدني في المادة 102 على أنه " موطن كل فيما يتعلق بممارسة حقوقه المدنية هو مكان عمله الرئيس". [2]

يختلف مفهوم الموطن الداخلي عن مفهوم الموطن الدولي وذلك من خلال إن الموطن في القانون الداخلي هو الرابطة الموجودة بين شخص ومكان معين من إقليم دولته ويرتب آثارا قانونية في الحياة القانونية الداخلية الخاصة بالأفراد بينما الموطن الدولي هو المكان التابع لدولة معينة يقيم فيه الشخص بنية البقاء سواء كانت هذه الدولة هي التي يتمتع بجنسيتها أم غيرها، وهو بهذه الصفة أداة لتوزيع الأفراد دوليا كرابطة الجنسية، وتترتب عليه آثار قانونية في الحياة القانونية الدولية الخاصة للأفراد (تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي، الجنسية، المركز القانوني الأجانب) [3]. كذلك يختلف الموطن عن محل الإقامة الذي يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة مادية مدة من الزمن دون أن تتوافر لديه نية البقاء فيه باستمرار، فهو مطبوع بطابع التوقيت بخلاف الموطن فهو مطبوع بطابع

---

(1) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج1، دار الكتاب العربي، 1982، ص103.

(2) Code Civil, Litec, Paris , 2003

(3) الأستاذ غالب علي الداؤدي، حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي)، ج1، ص174.

الدوام وعليه فان محل الإقامة يتحقق فيه العنصر المادي للموطن ويتخلف العنصر المعنوي، وبعبارة أخرى تعد دولة ما محلا لإقامة الشخص بمجرد وجود محل سكن له فيها. [1]

ان أهميه الجنسية في التميز بين مركز المواطنين ومركز الأجانب من حيث تحديد حقوق الشخص وواجباته ونشاطه القانوني فثمة حقوق قاصرة على الوطنين منها الحقوق السياسية كحق الانتخاب والحقوق العامة كحق التعين في الوظائف العامة والوطني يتمتع بحماية دولته حينما يوجد خارج حدودها والوطني يتحمل مجموعة من الالتزامات والتكاليف العامة كأداء الخدمة العسكرية وهي التزامات لا تفرض عادة على الأجنبي بالإضافة إلى ذلك فان الدولة لا تستطيع استبعاد الوطني من على إقليمها بحجة انه غير مرغوب فيه هي حرة في استبعاد الأجنبي عن حدودها [2]. وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا بقرار رقم 53/53 صفحة 415 لستة 1954 (لجلالة الملك بموجب المادة الخامسة من قانون الأجانب لسنة 1927 أن يأمر بإبعاد كل أجنبي من البلد إذا رأى مجلس الوزراء أن المصلحة العامة تقضي بإصدار مثل هذا الأمر لأي سبب كان الشخص الأردني الجنسية لا يجوز إخراجه من بلاد المملكة الأردنية) [3].

والجنسية الأردنية قد ظهرت عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وعقد معاهدات الصلح وعلى رأسها معاهدة لوزان سنة 1923 بين تركيا والحلفاء، تلك المعاهدة التي تضمّنت بعض المبادئ العامة في تنظيم جنسية أهالي البلاد التي انسلخت عن الدولة العثمانية، ونصت المادة الثلاثين من معاهدة

---

(1) عبد الرحمن، جابر جاد، القانون الدولي الخاص في المقدمة العامة (الجنسية، الموطن، تمتع الأجانب بالحقوق، ط1، مطبعة شركة النشر العراقية المحدودة، بغداد، 1949، ص10 وما بعدها.

(2) صادق، هشام علي (2002) الجنسية والموطن ومركز الأجانب دار النهضة العربية، القاهرة، ص86.

(3) فراج، مصطفى محمود (2002) أسباب كسب الجنسية في القانون الأردني، دار وائل للنشر، ص112.

لوزان على: (أن الرعايا المقيمين في إقليم منسلخ عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي ينتقل إليها ذلك الإقليم وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي) وبعد (انفصال شرق الأردن عن تركيا بموجب معاهدة لوزان). [1]

والحق هذا القانون بتعديلات وقوانين هي قانون رقم 18 لسنة 1944، وقانون رقم 24 لسنة 1944، وقانون رقم 56 لسنة 1949، وقانون رقم 6 لسنة 1954، وقانون رقم 50 لسنة 1958، وقانون رقم 7 لسنة 1963، وقانون رقم 22 لسنة 1987. [2]

جنسية التأسيس هي الجنسية التي بمقتضاها تعين الأوائل الذين تأسس بهم جنسية الدولة عند نشوئها إثر تبدل السيادة سواء بالضم أو الانفصال والتي تنتقل منهم لأولادهم جيلاً بعد جيل [3]. ويعتبر جميع الرعايا العثمانيين وفقاً لهذه المادة أردنيين بحكم القانون أي دون الحاجة إلى إجراءات معينة، وأن المقصود (المقيم عادة) هو الإقامة المعتادة بنية التوطن لمدة لا تقل عن سنة، فأي عثماني لم تبلغ مدة إقامته في شرق الأردن الحد المطلوب (سنة) لم تشمله أحكام النص، لان المقصود بالإقامة العادية هي اتخاذ العثماني من إقليم شرق الأردن محلا لإقامته المعتادة، ومركزا لأعماله واستقراره فيه[4]، وقد نصّت المادة الخامسة من قانون شرق الأردن لعام 1928 (الملغي) على (كل عثماني مولود في

---

(1) صدر أول قانون لجنسية شرق الأردن في 1928/4/23

(2) فراج، مصطفى محمود (2002) أسباب كسب الجنسية في القانون الأردني، دار وائل للنشر، ص90.

(3) فقد كانت المادة الأولى من قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928 (الملغي) تنص على (يعتبر جميع العثمانيين المقيمين عادة في شرق الأردن في اليوم السادس من شهر آب سنة 1924 أنهم أحرزوا جنسية شرق الأردن) وتطبيقا لهذه المادة فان عبارة (مقيم عادة في شرق الأردن) تعني كذلك كل شخص اتخذ محل اقامة في شرق الأردن مدة الاثني عشر شهراً قبل اليوم السادس من آب سنة 1924. الراوي، جابر إبراهيم شرح إحكام الجنسية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص102.

(4) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الدار العربية للتوزيع والنشر، ص95 وما بعدها.

شرق الأردن بالغ سن الرشد طلب في يوم السادس من شهر آب سنة 1926 أو قبله ببيان خطي، بحسب ما هو منصوص عليه فيما بعد هذا القانون أن يصير أردنيا ويجوز له أن يحرز هذه الجنسية بموافقة رئيس النظار) وقد ذهب الفقه للتعليق على هذه المادة إلى انه يؤخذ عليه عدم اشتراطه احتفاظ العثماني المولود في شرق الأردن بإقامته المعتادة لمدة معينة قبل تقديمه الطلب، كضرورة للتأكد من مدى لياقته للانضمام إلى المجتمع الأردني وخاصة انه أقام وعاش في الخارج بعد ولادته في شرق الأردن. [1]

ويقصد باسترداد الجنسية: استعادة اكتساب الفرد لجنسية الدولة التي كان يحمل جنسيتها بعد تخليه عنها بإرادته الحرة. [2]

كما يعتبر استرداد الجنسية عبارة عن عودة الشخص إلى جنسيته السابقة بعد فقده لها بإرادته نتيجة لاكتساب جنسية أجنبية. ويتحقق ذلك في حق الزوجة التي تضحي في جنسيتها الوطنية من أجل

---

(1) الداؤدي غالب علي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني في الجنسية، دراسة مقارنة، ط2 (منقحة ومزيدة)، 1998، ص40–41 وقد تضمن قانون التأسيس لشرق الأردن حالة خاصة للفلسطينيين على أساس الإقامة لتبدل السيادة على الإقليم، فصدر القانون الخاص رقم 56 في 1949/12/13 إذ نصت المادة (2) على (جميع الفلسطينيين المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في شرق الأردن أو في المنطقة الغربية التي تدار من قبل المملكة الأردنية الهاشمية ممن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون أنهم حازوا الجنسية الأردنية ويتمتعون بجميع ما للأردنيين من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات) والمقصود بالإقامة الواردة في المادة (2) قد جرى توضيحاً في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين والأنظمة رقم 121 في 1951/2/21 إذ جاء فيها (المقصود بالإقامة المعتادة هو أنه لكي يتخذ الشخص محلا يكون سكناً له ومركزا لصلاته القانونية ولأشغاله، ومن أجل وجوده يجب أن يتوفر شرطين أساسيين هما الإقامة في البلد – وعدم وجود أي نية لاختيار موطن آخر).

(2) رواشدة، إبراهيم عبد المجيد (2004). التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، ط1، أربد: عالم الكتب الحديث، ص110.

اكتساب جنسية زوجها الأجنبي تحقيقاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، كما يتحقق كذلك في حق من يتخلى عن جنسيته الوطنية في سبيل التجنس بجنسية أجنبية [1].

ويتضح لنا من المفهوم السابق ان استرداد الجنسية يقابل حالات الفقد الإرادي لها ويختلط مع مفهوم رد الجنسية، بمعنى أننا نكون بصدد استرداد للجنسية في الأحوال التي يطلب فيها أحد المواطنين القدامى العودة إلى الجنسية الوطنية التي سبق وأن فقدها بإرادته نتيجة لاكتسابه جنسية أخرى جديدة.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى الخلط الحاصل بين مفهوم استرداد الجنسية وردها لدى الفقه وحتى لدى بعض التشريعات المختلفة، ومن ثم نستعرض المبررات التي جعلت المشرعين في الدول ينصون في قوانينهم الداخلية على فتح المجال لمسألة العودة إلى الجنسية لمن فقدها سواء عن طريق الاسترداد أو عن طريق الرد.

لذلك نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الجنسية وفقدها

المطلب الثاني: الخلط بين استرداد الجنسية وردها

المطلب الثالث: مبررات استرداد الجنسية وردها

---

(1) زمزم، عبد المنعم (2011). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، ص248.

المطلب الأول
تعريف الجنسية

اختلفت الآراء حول مفهوم الجنسية ويرجع ذلك الخلاف إلى تباين الزاوية التي يبرزها ويركز عليها كل فريق. كما أن موضع الجنسية بين فروع القانون المختلفة ليس واضحاً، فهي تقع بين القانون العام والقانون الخاص، وبين القانون الدولي والقانون الداخلي، كما أن فكرة الجنسية قد تكون متصلة ببعض الروابط والتي قد تختلط في مفهومها بفكرة الجنسية، ونتيجة التطورات التي مرت بها فكرة الجنسية فإنه قد أصبح لها عدة خصائص يمكن استخلاصها من تعريفها.

"إن كلمة جنسية هي ترجمة لكلمة Nationalite في اللغة الفرنسية ولكلمة Nationality في اللغة الإنجليزية. وهذان الاصطلاحان الأجنبيان يجدان أصلهما في اللغة اللاتينية في كلمة Natus أو Natio وتعني تلك الكلمات العلاقة التي تربط مجموعة من الأفراد بناء على وحدة الجنس بينهم أو لميلادهم من أصل واحد". [1]

وفكرة الجنسية بدأت لأول مرة بمفهوم اجتماعي لأنها صلة تبعية بين الفرد وأسرته ثم بينه وبين قبيلته التي تشمل عدة أسر، ثم عندما نشأت الأمة التي تضم عدة قبائل تنتمي إلى أصل واحد أصبح الفرد تابعا للأمة، ونتيجة الفتوحات والمعارك الحربية اختلطت الأمم بعضها في بعض وتحولت فكرة الجنسية من مفهومها الاجتماعي إلى رابطة تبعية لحاكم الإقليم (الولاء الشخصي) وبعد ذلك تحولت

(1) القصي، عصام الدين (1986-1987). القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، ص44.

التبعية إلى الدولة (الولاء للدولة) وبذلك اكتسبت فكرة الجنسية طابعا سياسيا وطابعا قانونيا مفاده التزام الدولة بحماية الفرد الذي ينتمي إليها.[1]

ويقصد بالولاء الشخصي. الولاء لفرد معين وإن تغير مسماه من وقت لآخر، وقد ظل هذا المفهوم سائداً أحقاباً طويلة. [2]

عرفت الجنسية بأنها علاقة بين الفرد والدولة يحكمها نظام قانوني داخلي ذو صبغة عامة تضفي من خلاله الدولة على الفرد صفة المواطن التي يترتب عليها حقوق والتزامات في العلاقة بين الفرد والدولة وفي العلاقة بين الدولة والدول الأخرى. [3]

كما عرفت بأنها: " رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة". [4]

ويعرف الباحث الجنسية بأنها: " هي رابطة قانونية وسياسية واجتماعية بين الفرد والدولة تضمن له العديد من الحقوق وتفرض عليه العديد من الالتزامات".

إن الجنسية عبارة عن رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة يتولى القانون تنظيم طرق اكتسابها وفقدها واستردادها، وهي بهذا المعنى من روابط القانون العام، توجب على الفرد الولاء

---

(1) العنباري، حسن يحيى حسن (2002). إثبات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة عدن، عدن، ص10.

(2) الروبي، محمد (2005). الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ص9 هامش. للمزيد حول موضوع الولاء راجع: د. أبو طالب، صوفي (2005)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الوجيز في القانون، الجزء الأول، تكوين الشرائع القانونية وتطورها، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، ص28 وما بعدها.

(3) صادق، هشام (1977). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، في الجنسية والموطن، ص19

(4) الداودي، غالب، والهداوي، حسن (1992) القانون الدولي الخاص، مطابع جامعة الموصل، الموصل، العراق، ص31

للدولة، ويقع على عاتق الدولة حمايته، ولهذا فإن موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها، والدليل على أن الجنسية تتعلق بسيادة الدولة يكمن في مبدأ حرية المشرّع في تنظيم الجنسية على النحو الذي يحقق مصلحة الدولة عن طريق التشريع [1]. وإن القرارات الإدارية التي تصدر لتنفيذ التشريعات المنظمة للجنسية، تخرج عن نطاق اعمال السيادة. [2]

والتجنيس هو كسب الشخص جنسية دولة معينة في تاريخ لاحق على الميلاد بناء على الطلب المقترن بتوافر شروط معينة، وموافقة السلطة المختصة بذلك فالتجنس منحة تطلب من الفرد وتتوقف على السلطة التقديرية للدولة التي يطلب منح جنسيتها [3]. وللتجنس شروط موضوعية خاصة، حيث إن أغلبية الدول لا تكتفي بإعلان الشخص لإرادته بكسب الجنسية.

أما القرارات الصادرة في مسائل الجنسية فهي تختلف عن أعمال السيادة لأنها قرارات بطبيعتها إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية وتمس حقوق الأفراد وتؤثر فيهم بالدرجة الأولى، فيجب أن تخضع من حيث الأصل لرقابة القاضي الإداري. [4]

---

(1) هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا في قرارها رقم 90/64 فقد قضت بأنه " من المسلم به أن مسائل الجنسية هي من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة، وأن تنظيمها متعلق بسيادتها". مجلة نقابة المحامين 1991، ص1040

(2) سلامة، احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط 1، 1993، دار النهضة العربية، فقرة 1176، ص 856

(3) سلامة، أحمد عبد الكريم سلامة، محمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، مطبعة الإسراء، 2003، ص161 وما بعدها.

(4) أحمد، مهدي الشيخ عوض(د.ت). الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية دراسة مقارنة مع القانون الإماراتي والفرنسي والمصري، ص309، (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عين شمس، مصر.

وتبين أن اتجاهات فقهاء القانون الدولي الخاص قد اختلفت في تحديد هذه الرابطة، فمنهم من ذهب إلى أنها رابطة سياسية ذلك أنها تربط الفرد بوحدة سياسية وهي الدولة بحكم سيطرتها وبسط سيادتها على شعبها، ولأنها أداة توزيع الأفراد جغرافياً بين الدول وتجعل الفرد أحد أعضاء الشعب، كما ذهب اتجاه آخر إلى أنها رابطة قانونية لأنها تنظم من خلال قوانين تضعها الدولة في مجال الجنسية، فاكتساب الجنسية واسقاطها وكذلك معالجة مسائل الجنسية كازدواج الجنسية تتم من خلال قانون الجنسية. [1]

وعليه يمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهات أربعة تناولت بيان ماهية الجنسية وفقدها :

الفرع الأول: الاتجاهات

الاتجاه الأول: الجنسية رابطة أو علاقة قانونية: يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة بيان دور الإرادة بالنسبة للفرد في مسألة الجنسية وتوضيح الآثار القانونية التي تترتب على الجنسية بالنسبة للفرد، ولذلك عرفها بعض من الفقهاء على أنها: "رابطة تعاقدية تربط بين الفرد والدولة" [2]. وعرفها البعض الآخر بأنها: "العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالدولة" [3]. كما عرفها فريق ثالث بأنها: "رابطة قانونية تربط فردا بدولة ذات سيادة فيصبح من رعاياها قانونا" [4].

---

(1) الفتلاوي، سهيل (2002) القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر، ص 14.

(2) الحلواني، ماجد (1960). الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، ط2، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ص12.

(3) عشوش، احمد، باخشن، عمر (1990). احكام الجنسية ومركز الاجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، الاسكندرية، مصر، ص86.

(4) الحداد، حفيظة السيد (2006). الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص21.

وهذا الاتجاه وإن كان قد أبرز الجانب القانوني للجنسية، نظراً لأن القانون هو الذي يحكم نشأتها وزوالها ومختلف الآثار التي تترتب عليها، إلا أنه قد عيب عليه إغفاله الجانب السياسي للجنسية وهو جانب مهم لا يمكن غض الطرف عنه نظراً لوثوق ارتباط الجنسية بسيادة الدولة. [1]

الاتجاه الثاني: الجنسية رابطة أو علاقة سياسية: حيث تعرف الجنسية طبقاً لهذا الاتجاه بأنها: "التبعية السياسية التي تربط الفرد بدولة معينة، أو بأنها رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة". [2]

وهذا الاتجاه وإن كان قد أبرز الجانب السياسي للجنسية نظراً لما له من أهمية إلا أنه يؤخذ عليه إغفاله للجانب القانوني لها، فالثابت أن تحديد ركن الشعب في دولة ما يتم وفقاً لإجراء قانوني، أي يتم وفقاً للقواعد القانونية التي وضعتها الدولة لهذا الغرض والتي يكتسب الفرد بمقتضاها صفة قانونية تلحقه بشعب الدولة، وفضلاً عن ذلك فالجنسية يترتب عليها آثار قانونية سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للدولة، وبالتالي لا يصح إغفال الجانب القانوني للجنسية والتركيز على الجانب السياسي فقط. [3]

الاتجاه الثالث: يجمع بين الوصفين السياسي والقانوني: وهو الاتجاه الشائع في الفقه والقضاء حيث يعرفها البعض بأنها "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة" [4]، أو بأنها: "رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة" [5]، أو أنها: "صفة

---

(1) عبد العال، عكاشة (1990). اصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية، بيروت، ص12.

(2) عبدالله، عز الدين (1977). القانون الدولي الخاص، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، ص125.

(3) كيرا، حسن (1974). المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص47.

(4) عبد الله، عز الدين، المرجع السابق، ص125، انظر حكم محكمة القضاء الإداري المصري – منشور في مجلة المحاماة، العدد السابع، حكم رقم 430، ص1007.

(5) فهمي، محمد كمال(1992). أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مادة التنازع، ط2، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص71.

تلحق الفرد ذات طبيعة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولة معينة بمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي"[1]، أو أنها: "رابطة قانونية وسياسية ينتسب بمقتضاها الفرد إلى دولة معينة"[2].

وينحاز القضاء الإداري المصري لهذا الاتجاه حيث عرفت المحكمة الإدارية العليا الجنسية بأنها: "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة". [3]

هذا الاتجاه استجمع في تعريفه للجنسية بين الشقين السياسي والقانوني، ولكن وجهت إليه سهام النقد: فأخذ على التعريفات السابقة أنها لم تبين ماهية الجنسية، بل اقتصرت على توضيح آثار الجنسية بالنسبة لطرفيها الدولة والفرد، الأمر الذي يعد مصادرة على المطلوب، إذ إنه يعرف الجنسية عن طريق نتائجها، ومن بينها إضافة صلة أو رابطة قانونية أو سياسية بين الفرد والدولة، في حين أن الأصوب أن تعرف الجنسية بذاتيتها، أي بالنظر إلى جوهرها وأنها مخلوق قانوني، فالرابطة أو الصلة بين الفرد والدولة لا تنشأ إلا لسبق وجود ما يسمّى بالجنسية كنظام يقره ويعترف به علم القانون على وجه العموم. [4]

الاتجاه الرابع: الجنسية هي الأداة التي يعترف بها القانون الدولي لتحديد السيادة الشخصية للدولة. حاول اتجاه رابع عند تعريفهم للجنسية بيان دور الجنسية على المستوى الدولي فعرفها البعض

---

(1) عبد العال، عكاشة محمد (1993)، أحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص14.

(2) رياض، فؤاد عبد المنعم رياض (1958–1959). الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية، ص42.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1046 لسنة 26ق عليا، وذات المعنى في حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 1960 لسنة 47 ق عليا في 2000/11/6.

(4) سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص27، د. الروبي، محمد، المرجع السابق، ص25 هامش (43).

منهم بأنها: "أداة توزيع الأفراد دولياً توزيعاً بمقتضاه يصبح الفرد عضواً في الجماعة المكونة لركن الشعب كركن من أركان دولة معينة". [1]

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن خير التعريفات المتقدمة هي تلك التي جمعت بين دفتيها الجانب السياسي والجانب القانوني لفكرة الجنسية، ولذا فإننا نتفق مع البعض أن الجنسية هي: " فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة"، فهي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها. [2]

ولا شكّ أن الأمة ظاهرة اجتماعية لتجمع أفراد ينحدرون من أصل واحد لهم لغتهم المشتركة الواحدة ويجمعهم شعور مشترك وعادات وتقاليد متشابهة وآمال واحدة [3]. فقد وجدت المدن والدويلات القديمة التي ترتب عليها ظهور نظام الدولة التي اكتملت أركانها الثلاثة الأساسية وهي الشعب، الإقليم والسلطة السياسية، حيث كان الشعب يسكن في هذا الإقليم بصفة دائمة ومستمرة على أن تقوم السلطة السياسية بإدارة شؤون البلاد، ومن ثم حلت الدولة محل المدينة والقبيلة، الأمر الذي أدى إلى تناقص دور شيخ القبيلة وحاكم المدينة تدريجياً، ومن ثم انتقلت السلطة إلى الملوك الذين كانوا على رأس

---

(1) مسلم، أحمد (1954). القانون الدولي الخاص، ط1، مكتبة النهضة المصرية، ص74 وما بعدها.

(2) د. صادق، هشام (1977). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، في الجنسية والموطن، ص19. انظر د. عبد الله، عز الدين، المرجع السابق، ص ص127، 128.

(3) جبريل، جمال عثمان (د.ت). النظم السياسية، الدولة، الحكومة، الحريات العامة، ص61، 62.

السلطة في تلك الدول، وخضع سكان هذه المدن التي شكلت فيما بعد للملك أو الحاكم برابطة الخضوع والولاء بصفة مطلقة. [1]

يتضح مما سبق أن الولاء والتبعية التي ربطت الفرد بتجمع إنساني معين في كافة الحالات السابقة، إنما هو ولاء وتبعية لشخص معين وليس للمجتمع ذاته، فكان هذا الشخص هو رب الأسرة ثم رئيس أو شيخ القبيلة، ثم الملك أو الإمبراطور، ثم السيد الإقطاعي، ثم الملك مرة أخرى في ظل الملكيات المطلقة. [2]

إن الجنسية كما سبق بيان ذلك تُعدّ رابطةً سياسيةً، حيث تنظم علاقة الفرد بالدولة، ومن الأمور الطبيعية أن تكون القواعد المنظمة للجنسية من وضع المشرّع الوطني لأنها – أي الجنسية – تحدد أركان الدولة، حيث إن مسائل الجنسية من الأمور وثيقة الصلة بكيان الدولة [3]، كما أن مشرع كل دولة هو الأقدر على تحديد الفلسفة التي تحقق المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية للدولة، ولذلك فإن قواعد الجنسية يجب أن تصدر من صنع المشرّع الوطني وحده دون أي تدخل من أي جهة أخرى،

---

(1) أبو طالب، صوفي، المرجع السابق، ص87، 88. وللمزيد حول أساس سلطة الدولة والنظريات غير الديمقراطية والديمقراطية وأساس سلطة الدولة في الإسلام راجع د. البنا، عاطف محمود، الوسيط في النظم السياسية، ط2، (د. م)، دار الفكر العربي، ص55 وما بعدها.

(2) الروبي، محمد، المرجع السابق، ص14.

(3) الباز، مصطفى محمد، المرجع السابق، ص84، انظر أيضا رياض، فؤاد عبد المنعم، سامية راشد (1974). موجز القانون الدولي الخاص، في الجنسية، ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، سنة 1974، ص42، عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص41 وما بعدها.

الأمر الذي ترتب عليه اختلاف قواعد الجنسية من دولة لأخرى تبعاً لاختلاف المصالح بين هذه الدول. (1)

حيث اني اتفق مع الاتجاه الثالث الذي يجمع بين الوصفين السياسي والقانوني لانه استجمع في تعريفه الشقين السياسي والقانوني .

الفرع الثاني: فقدان الجنسية

فقد الجنسية (معناه): زوالها عن الشخص في حياته بعد تمتعه بها ردحاً من الزمن، حيث انه ليس من مصلحة الدولة الإبقاء على صلتها بالوطني الذي عبر عن رغبته في الارتباط بدولة أخرى، ويحصل فقدان الجنسية إما بإرادة الفرد وباختياره عندما يقوم بعمل إرادي من شأنه أن يثبت له جنسية أخرى، أو قد يحصل فقدان الجنسية بقرار من السلطة على سبيل العقوبة لقيامه بعمل من الأعمال التي يمنع القانون القيام بها، لأنها تدل على ضعف ولاء الوطني تجاه الدولة. (2)

فإرادة الفرد هي التي تخلق أسباباً فقدان الجنسية التي يتمتع بها في هذه الحالة عندما يقدم عمداً واختياراً عند إتيان العمل الإرادي الذي يثبت له جنسية أخرى ويعرف مقدماً أن نتيجة ذلك هو زوال جنسيته الأصلية بحكم القانون أو بقرار من السلطة المختصة في دولته. ففقدان جنسية الشخص في هذه الحالة لا يأتي على سبيل العقوبة بخلاف إرادته وإنما بإرادته واختياره.

ولكن الشخص قد يفقد جنسيته بخلاف إرادته على سبيل العقوبة عندما تقدم الدولة على تجريده منها بالسحب والإسقاط لقيامه بعمل مضاد للمصلحة الوطنية يدل على ضعف الولاء الوطني فيه نحو

---

(1) النمر، أبو العلا، المرجع السابق، ص43. انظر في تفصيل ذلك الداودي، غالب على (2011). القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص25 وما بعدها.

(2) إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص (الجنسية)، مصدر سابق، ص155.

دولته وعليه سنبحث أسس فقدان الجنسية بإرادة الفرد (التغيير) وبخلاف إرادته على سبيل العقوبة (التجريد) بشيء من التفصيل.

أولاً: فقدان الجنسية بإرادة الشخص لقيامه بعمل اختياري وعمدي من شأنه إثبات جنسية أخرى له.

قد يفقد الفرد جنسيته التي يتمتع بها عندما يقدم عمداً واختياراً على عمل إرادي من شأنه أن يثبت له جنسية أخرى. لأن دولته الأصلية قد تفقده الجنسية في هذا اتقاء وقوعه في ازدواج الجنسية من جهة واحترام حقه في تغيير جنسيته من جهة أخرى. وذلك لأن إرادة الفرد في تغيير جنسيته أصبحت اليوم موضع احترام أغلب التشريعات الحديثة.

ويطلق على فقدان الجنسية بهذه الطريقة (فقدان الجنسية بالتغير) لأن إرادة الفرد هي التي تتجه نحو التغيير اختياراً وهي التي تخلق أسباب فقدان الجنسية عندما تتجه نحو القيام بالعمل الذي يثبت له جنسية أخرى ويزيل عنه جنسيته الأصلية.

وحالات فقدان الجنسية (التغير) بإرادة الشخص لإتيان عمل من شأنه أن يثبت له جنسية أخرى متعددة مختلفة من دولة إلى أخرى وعليه لا بد من شرح هذه الحالات وأسسها بشيء من التفصيل في القانون المقارن وقانون الجنسية الأردني.

ثانياً: فقدان جنسية باكتساب جنسية أجنبية عمداً واختياراً

ان فكرة الولاء الدائم لرابطة الجنسية قد زالت وأصبحت إرادة الفرد موضع اعتبار واحترام في أغلب التشريعات الحديثة بالنسبة لحقه في تغيير الجنسية التي يتمتع بها واكتساب غيرها. فتمتع الشخص بجنسية دولة معينة لا يعني البقاء في تلك الجنسية طيلة حياته، بل له أن يغيرها ويكتسب

غيرها تحقيقاً لمصلحة يهدف إليها في دولة أخرى يريد اكتساب جنسيتها. والتشريعات الجنسية في أغلب الدول تيسر له ذلك دون ترتيب أية عقوبة وإنما تفقده الجنسية التي يتمتع بها لمنع وقوعه في ازدواج الجنسية واحترامه لحقه في تبديل جنسيته واكتساب غيرها. إلا أن قوانين بعض الدول تشترط الاستئذان من الحكومة مسبقا لاكتساب جنسية دولة أخرى والخروج من الجنسية الأصلية.

ولكن إذا كان الشخص متمتعاً بأكثر من جنسية واحدة وأقدم على الاحتفاظ بإحداها فلا يعتبر سبب فقدان جنسيته الأخرى في هذه الحالة تبديلاً للجنسية واكتساب جنسية أخرى وإنما وضع حد لحالة تعدد الجنسية والاحتفاظ بإحدى هذه الجنسيات وترك الأخريات. أو عندما تجبره الدولة على ذلك كما في القانون البلجيكي والهولندي والياباني والسويسري.

ويشترط أن يكون الأردني طالب التخلي عن الجنسية الأردني بالغاً سن الرشد بتمام ثماني عشر سنة شمسية وكامل الأهلية وفقاً للقانون الأردني وقت تقديم طلبه لأن طلب التخلي عن الجنسية عمل إرادي لا يصح التعبير عنه إلا لمن كان بالغاً سن الرشد وكامل الأهلية وقت تقديم الطلب، فلا عبرة بطلب التخلي المقدّم من قبل القاصر والمجنون مثلاً.

أن تكون الدولة التي يطلب الأردني التخلي عن جنسيته الأردنية من أجل التجنس بجنسيتها أجنبية غير عربية لأن طلب التخلي عن الجنسية الأردنية لغرض التجنس جنسية دولة عربية يخضع لأحكام المادة (16) من القانون، لهذا فإن النموذج الخاص بطلب التخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بجنسية دولة أجنبية وفقاً للمادة (15) من قانون الجنسية يختلف عن النموذج الخاص بطلب التخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بجنسية دولة عربية وفقاً للمادة (16) منه.

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها محكمة العدل العليا في القضية رقم 147 /82 في هذا الصدد بأنه "إذا كان المستدعي أردني الجنسية وقد تجنس بجنسية دولة أجنبية دون أن يتخلّى عن جنسيته الأردنية، فإن أمر احتفاظه بالجنسية الأردنية أو تخليه عنها أو حرمانه منها بسبب تجنّسه بالجنسية الاخرى تحكمه المادتان (17) و (18) من قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 وكلاهما تشترطان موافقة مجلس الوزراء للتخلي عن الجنسية الأردنية أو فقدانها، واذا لم تتوافر موافقة مجلس الوزراء على تخلّي المستدعي عن جنسيته الأردنية، فإنه يبقى أردنياً رغم حمله الجنسية الاجنبية، ويتحمل كافة ما ترتبه القوانين الأردنية على الأردني من تبعات، ويكون له ما للأردني من حقوق، ومنها حق الحصول على جواز سفر اردني عملا بالمادة الثالثة من قانون جوازات السفر. [1]

أن يقترن طلب التخلي عن الجنسية الأردنية لغرض التجنس بجنسية دولة أجنبية بموافقة مجلس الوزراء لأن المادة (15) من قانون الجنسية الأردنية ألزمت ضرورة الحصول على هذه الموافقة. ورغم أن لمجلس الوزراء سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة على طلب التخلي عن الجنسية الأردنية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. إلا أنه لا يستطيع تعطيل هذا الحق الموصوف في القانون إلا بسبب عدم توافر الشروط القانونية المطلوبة في الطلب أو بسبب مقتضيات المصلحة العامة. وعليه يكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا. لأنّ المشرّع صاغ النص في المادة (15) بما يفيد إعطاء هذا الحق الموصوف بقوله: (لكل أردني أن يتخلّى...).

انه في حالة قيام نزاع بشأن الفرد متعدد الجنسية وإثارة هذا النزاع أمام القضاء، فإذا كانت جنسية دولة القاضي المرفوع أمامه النزاع من بين الجنسيات المتنازعة، فان التشريعات المختلفة والاتفاقيات الدولية تجمع على وجوب تطبيق القاضي لقانون دولته بمعنى أن يعتد بجنسية دولته دون باقي الجنسيات

---

(1) عدل عليا، قرار رقم 147 / 82، مجلة نقابة المحامين، 1983، ص 1085

التي ينتمي إليها متعدد الجنسية ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ قانون القاضي المعروف في مجال تنازع القوانين، وقد اخذ التشريع المصري بهذه القاعدة في المادة (25) من القانون المدني المصري في الفقرة 2 إذ جاء فيها (الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه)، وكذلك الحال نفسه في التشريع الأردني إذ نصت المادة (26) في القانون المدني الأردني على (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الأردنية وجنسية دولة أجنبية أخرى ، فالقانون الأردني هو الذي يجب تطبيقه)، ولكن الأمر يدق إذا لم تكن جنسية دولة القاضي ضمن الجنسيات المتنازع عليها وكان النزاع أمام محكمة دولية أو لجان تحكيم دولية، لذلك فقد ثار الخلاف حول المعيار الواجب التطبيق في هذه الحالة، فقد قيل بتفضيل الجنسية التي أحكامها أكثر اتفاقاً مع أحكام دولة القاضي وقوانينها ولكن يعاب على هذا الرأي أنه يفتقد الأساس القانوني السليم إذ من المفروض أن دولة القاضي أجنبية عن النزاع ومن ثم لا يوجد ما يبرر الاستعانة بأحكام قانون القاضي وليست هناك مصلحة وطنية لدولة القاضي، طالما أن جنسيتها ليست إحدى الجنسيات المتعددة، وقد ذهب رأي آخر بتفضيل الجنسية السابقة التي حصل عليها الفرد قبل غيرها استناداً إلى فكرة الحقوق المكتسبة، ولقد انتقد هذا الحل لأن من شأنه إهدار إرادة الفرد التي قد تكون اتجهت إلى اكتساب جنسية دولة أخرى يرتبط بها أكثر من سابقتها، وغيرها من الاتجاهات والأفكار. [1]

---

(1) إذ ذهب الاتجاه إلى القول بتفضيل آخر جنسية حصل عليها الفرد لأنها المعبرة عن إرادة الفرد الحقيقية والحالية، ويعاب على هذا الاتجاه عدم اعتداده بالجنسية الأولى، وذهب رأي آخر إلى المناداة بضرورة ترك الأمر لاختيار الفرد متعدد الجنسية، فهو الذي يقوم بتحديد الجنسية التي يريد أن يعامل وفقاً لأحكامها، ولكن عيب هذا الرأي هو أن مسائل الجنسية وثيقة الصلة بكيان الدولة ولا يجوز تركها بمشيئة الفرد، كما لا يجوز أن يناط بالأفراد مهمة يختص بها القضاء أو سلطات الدولة، واتجاه آخر ذهب إلى حل هذا النزاع بالطرق الدبلوماسية، ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه انه من غير المستساغ اللجوء إليه إلا في الأحوال

وان الوسيلة التي يمكن أن تكون مقبولة في الوقت المعاصر لحل مشكلة تعدد الجنسيات وهذه الوسيلة هي فكرة (الجنسية الفعلية) وهي الجنسية التي يرتبط بها الفرد فعلا أكثر من غيرها من خلال الظروف الواقعية والاجتماعية المحيطة به لذلك فهي تفضل على غيرها من الجنسيات المتنازعة نظراً لاتفاقها مع الأساس الذي تقوم عليه الجنسية وهو كون الفرد عضواً حقيقيا في مجتمع الدولة والمسألة في ذلك متروكة لتقدير القاضي الذي يستخلص رأيه من ظروف الحال ومن أهم تلك الظروف الموطن أو مكان الإقامة المعتادة وغيرها من الظروف الأخرى (كأداء الخدمة العسكرية في تلك الدولة أو مباشرة الحقوق السياسية كالانتخاب، والترشيح للمجالس النيابية أو الالتحاق بالوظيفة المدنية في الدولة). [1]

وكذلك بالنسبة للقانون الأردني الذي اخذ بقاعدة (الجنسية الفعلية) في الشق الأول من المادة (26) في القانون المدني إذ جاءت بالنص على (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد)، وقد أخذت اتفاقية لاهاي لسنة 1930 بفكرة الجنسية الفعلية وكذلك أخذ بها النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في (المادة الثالثة) [2]. ان اعتبارها الجنسية التي تتفق مع الواقع وتقوم على رابطة فعلية بين الفرد وإحدى الدول التي تتنازع

التي يتخذ فيها تنازع الجنسيات شكل نزاع دولي يقتضي حله قيام مفاوضات سياسية بين الدول المتنازعة. انظر، احمد عبد الكريم سلامة، محمد الروبي، مصدر سابق، ص255.

(1) الراوي، جابر إبراهيم، المبادئ العامة في الموطن، مصدر سابق، ص46 وما بعدها.

(2) نص اتفاقية لاهاي لسنة 1930 على (انه يتعين على الدولة التي يوجد بإقليمها فرد يتمتع بعدة جنسيات أجنبية أن تعامله على انه متمتع بجنسية واحدة ويجوز لها في هذا الصدد، أن تختار الدولة التي يوجد بها محل إقامة الشخص العادية، أو جنسية الدولة التي يظهر من الملابسات تعلق الشخص بها). ونصت المادة 3/ فقرة 2 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على (إذا أمكن الشخص أن يعد فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة، اعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية).

جنسياتها، ويمكن الاستعانة لتحديد فكر الجنسية الفعلية بموطن الفرد ومقر مصالحه وروابطه العائلية اشتراكه في الحياة العامة في الدولة ورغبته بالارتباط بتلك الدولة كظروف تبين عناصر الجنسية الفعلية. [1]

وإذا صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على طلب التخلي عن الجنسية الأردنية يبلغ به طالب التخلي.

أن يدخل فعلاً في جنسية الدولة الأجنبية وفقاً لقانونها الخاص. لأن الأردني كما سبق أن ذكرنا لا يفقد جنسيته الأردنية بمجرد موافقة مجلس الوزراء على تخليه عنها، ما لم يدخل في جنسية الدولة الأجنبية فعلاً بانتهاء إجراءات التجنس في قانون تلك الدولة حرصاً من المشرّع الأردني على منع وقوعه في اللاجنسية فيما إذا عُدّ فاقداً للجنسية الأردنية بمجرد صدور قرار مجلس الوزراء على طلب تخليه عن جنسيته الأردنية قبل دخوله فعلاً في جنسية الدولة الأجنبية، فإذا صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تخليه عن الجنسية الأردنية ولم يدخل بعد في جنسية الدولة الأجنبية. يبقى محتفظاً بجنسيته الأردنية منعاً من ووقعه في اللاجنسية. وإذا دخلها فعلاً، فإنه يفقد الجنسية الأردنية تلقائياً بقوة القانون اعتباراً من وقت دخوله فيها دون حاجة إلى أي إجراء آخر منعاً من وقوعه في ازدواج الجنسية.

ثالثاً: فقدان الجنسية الأردنية بالتخلي عنها لغرض اكتساب جنسية دولة عربية غير أجنبية وفقاً للمادة (16) من القانون

---

(1) الداودي، غالب علي، حسن الهداوي، مصدر سابق، ص158.

ويفقد الأردني جنسيته الأردنية إذا طلب التخلي عنها لغرض التجنس بجنسية دولة عربية غير أجنبية وفقاً للمادة (16) من قانون الجنسية الأردنية التي تنص على أن: (لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية). وذلك منعاً من وقوعه في ازدواج الجنسية واحتراماً لحق الفرد في تغيير جنسيته بالشروط التالية:

1- أن يتقدم أردني بطلب التخلي عن جنسيته الأردنية إلى وزير الداخلية وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذا الغرض، سواء أكانت جنسيته الأردنية أصيلة أم لاحقة لغرض التجنس بجنسية دولة عربية غير أجنبية. فالنص لا يلزم الأردني بتقديم طلب التخلي عن جنسيته الأردنية بعد تجنسه بجنسية دولة عربية وإنما قبله ولا يُعد فاقداً للجنسية الأردنية بمجرد تقديم هذا الطلب ما لم يدخل فعلاً في جنسية تلك الدولة العربية حسب قانونها الخاص.

ويشترط في طالب التخلي عن الجنسية الأردنية لغرض التجنس بجنسية دولة عربية أن يكون بالغ سن الرشد بتمام ثماني عشر سنة بحساب التقويم الشمسي وكامل الأهلية وفقاً للقانون الأردني. وقت تقديم طلبه لأن طالب التخلي عن الجنسية عمل إرادي لا يجوز القيام به إلا لمن كان بالغ سن الرشد وكامل الأهلية فلا عبرة بطلب التخلي عن الجنسية الأردنية المقدم من قبل القاصر والمجنون مثلاً، ويستوفي من طالب التخلي عن الجنسية الأردنية في هذه الحالة مبلغاً قدره خمسون ديناراً يدفعه إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة الأردنية الهاشمية وإلى السفارات والمفوضيات والقنصليات أو الجهة التي ترعى مصالح الأردنيين خارج المملكة وفقاً لنظام رسوم الجنسية الجديد لسنة 1991.

2- ويشترط أن تكون الدولة التي يطلب الأردني التخلي عن جنسيته الأردنية لغرض التجنس بجنسيتها عربية غير أجنبية لأن طلب التخلي عن الجنسية الأردنية لغرض التجنس بجنسية أجنبية غير عربية يخضع لأحكام المادة (15) من القانون بينما طلب التخلي عن الجنسية الأردنية لغرض التجنس بجنسية دولة عربية يخضع لأحكام المادة (16) منه.

3- في الواقع إن المشرّع لم يشترط في نص المادة (16) الآنف الذكر موافقة مجلس الوزراء على الطلب الذي يقدمه الأردني للتخلي عن الجنسية الأردنية لغرض التجنس بجنسية دولة عربية حين قال: (لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية). عكس ما اشترطه في المادة (15) من ضرورة اقتران طلب الأردني للتخلي عن جنسيته الأردنية لغرض التجنس بجنسية دولة أجنبية غير عربية بموافقة مجلس الوزراء. ولهذا كان يجب الاكتفاء بمجرد تقديم الطلب إلى وزير بموافقة مجلس الوزراء. ولهذا كان يجب الاكتفاء بمجرد تقديم الطلب إلى وزير الداخلية ودفع الرسم دون حاجة إلى صدور موافقة من مجلس الوزراء في تطبيق المادة (16). ولكن الواقع العملي غير هذا. حيث يصدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على طلب التخلي عن الجنسية الأردنية لغرض التجنس بجنسية دولة عربية وفقاً للمادة (16) مثل طلب التخلي عن الجنسية الأردنية لغرض اكتساب جنسية دولة أجنبية غير عربية تماماً خلافاً لروح النص. [1]

---

(1) أما إذا لم يتمكن من اثبات جنسيته الأردنية، فإن محكمة العدل العليا تقضي بعدم مخالفة القرار احكام القانون (36). **(1)** وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة العدل العليا في القضية رقم 518 / 98 بأنه " يتضح من المادة (4/ب) من قانون الجوازات رقم (2) لسنة 1969 أنه يشترط لمنح المستدعية وثيقة سفر لتتمكن من العودة إلى الأردن أن تكون المستدعية من الرعايا الأردنيين، وحيث أن المستدعية لم ترفق بطلبها ما يثبت جنسيتها الأردنية، كما ثبت من كتاب مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات الموجه لوزير الداخلية إن المستدعية لم يسبق لها إن حصلت على جواز سفر اردني، ولا يوجد لها قيد مدني لدى الدائرة، وعليه فيكون القرار الضمني بعدم منح المستدعية وثيقة سفر واقعا في محله وموافقا للقانون ".

4- أن يدخل طالب التخلي فعلاً في جنسية الدولة العربية التي يريد التجنس بجنسيتها وفقاً لقانونها الخاص. لأن مجرد طلب التخلي عن الجنسية الأردنية لغرض التجنس بجنسية دولة عربية لا يؤدي إلى زوالها عن الأردني ما لم يدخل فعلاً في جنسية تلك الدولة العربية بانتهاء إجراءات تجنسه بها وفقاً لقانونها الخاص حرصاً من المشرّع الأردني على منع وقوعه في اللاجنسية فيما إذا عُد فاقداً للجنسية الأردنية بمجرد تقديم طلب تخليه عن جنسيته الأردنية وقبل دخوله الفعلي في جنسية الدولة العربية. ففي فترة عدم دخوله في جنسية الدولة العربية وطلب تخليه عن جنسيته الأردنية يبقى محتفظاً بجنسيته الأردنية.

أما إذا دخل في جنسية الدولة العربية فعلاً بعد تقديم طلب تخليه عن جنسيته الأردنية وموافقة مجلس الوزراء عليه، فإنه يفقد الجنسية الأردنية متعاً من وقوعه في ازدواج الجنسية واحتراماً لحقه في تبديل جنسيته.

رابعاً: فقدان الجنسية الأردنية بالتخلي عنها بعد اكتساب جنسية دولة أجنبية أو عربية اختياراً وفقاً للمادة (17) من القانون

ويفقد الأردني جنسيته الأردنية إذا اكتسب جنسية دولة عربية أو أجنبية ثم طلب التخلي عن جنسيته الأردنية، حيث تنص المادة (17) من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 على أن: (يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخلى عنها وفقاً لأحكام هذا القانون).

فقد الجنسية على سبيل العقوبة (بالتجريد)

إن الجنسية قد تزول عن الشخص بتجريده منها على سبيل العقاب وذلك في الحالات التي يتبين فيها عدم جدارته بالاحتفاظ بالصفة الوطنية بالنظر لقيامه ببعض الأعمال الممنوعة التي يعتبر إتيانها عصيانا لأوامر الدولة، والتجريد من الجنسية يقع إما (بالسحب أو الإسقاط) [1]، بينما اخذ المشرّع المصري بإسقاط الجنسية في المادة (16) من قانون الجنسية المصري وحددها ضمن حالات قانونية [2]. ويكون للموطن دور في فقدان الجنسية على سبيل العقوبة (بالسحب) فقد نص على حالات سحب الجنسية الأردنية. [3]

المطلب الثاني
التمييز بين استرداد الجنسية وردها

لم يغلق المشرّع الباب نهائيا في وجه من يفقد الجنسية لم يحرمه منها إلى الأبد، بل قد يسمح له بأن يستردها كلما اقتضت ظروف وحالات فقد الجنسية، فاسترداد الجنسية **يعني:** العودة إلى الجنسية التي فقدها الشخص وفقاً للقانون بسبب من الأسباب (التي بيناها سابقاً)، وهو بذلك يختلف عن حالات اكتساب الجنسية اللاحقة لان الاسترداد يفترض أن شخصا كان متمتعا بالجنسية الوطنية ثم يفقد جنسيته

---

(1) يختلف السحب عن الإسقاط، وذلك بان السحب يتم في حالات منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، بينما الإسقاط يشمل نزع الجنسية عن الشخص في حالات منصوص عليها في القانون وحالات أخرى غير منصوص عليها، وإنما يصدر بها قرار تشريعي خاص، وكذلك من حيث الآثار، فبينما يقتصر أثر الإسقاط على من يوقع عليه فقط، يجوز أن يمتد أثر السحب إلى أسرة من تسحب منه الجنسية، انظر، إبراهيم احمد إبراهيم، مصدر سابق، ص207.

(2) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، مصدر سابق، ص250.

(3) حالات سحب الجنسية في قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 كما نصت عليه المادة 8/ فقرة أ (إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية، دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني، وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة، يفقد جنسيته) وكذلك نصت المادة (18) فقرة (2-أ) على (لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني جنسيته إذا انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة بها). انظر، غالب على الداؤدي، القانون الدولي الخاص الأردني، مصدر سابق، ص176.

بسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون ثم يستردها بعد ذلك وفقاً للقانون أيضاً ، واسترداد الجنسية إجراء تجيزه معظم التشريعات الخاصة بالجنسية. [1]

إن قيام الدولة بمنح جنسيتها أو رفض منحها لمن يطلبها أمر يقوم على تقدير جهة الإدارة إذ أنها تتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة حيث تنص قوانين الجنسية في مختلف الدول على جواز منح الجنسية، أي أن الأمر ليس وجوبياً عند توافر الشروط بل يخضع المنع والمنح لتقدير جهة الإدارة لملاءمة التصرف.

ومن جانب آخر فإن إسقاط الجنسية إجراء قانوني تجرد به الدولة أياً من مواطنيها من جنسيتها الأصلية أو الطارئة في أيّ وقتٍ من الأوقات متى وقع في إحدى حالات الإسقاط. [2]

ومن هذا التعريف يتبين أن الإسقاط يختلف عن السحب من ناحيتين، الأولى: حق الدولة في إسقاط الجنسية غير محدد بمدة زمنية ومن ثم تستطيع اللجوء إليه في أي وقت من الأوقات باعتبار أنه إجراء يعكس السيادة الشخصية للدولة في مجال الجنسية، والثانية: أن الإسقاط جزاء يشمل جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة بجنسيتهم سواء كانوا من الوطنيين الأصليين أو الطارئين وبغض النظر عن السبب الذي بمقتضاه دخل الشخص في جنسية الدولة وبخلاف ذلك يتفق السحب مع الإسقاط

---

(1) من هذه التشريعات، ما نصت عليه (المادة الثامنة عشرة) من نظام الجنسية السعودي إذ جاء فيها (يحق للمرأة العربية السعودية المتزوجة من أجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد إقامتها في المملكة) انظر، محمد طلعت دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، مصدر سابق. وكذلك نصت المادة التاسعة من قانون الجنسية العمانية / فقرة 2 على (يجوز لأولاد العماني الذي فقد جنسيته لاكتسابه جنسية أجنبية طلب استرداد الجنسية العمانية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ، إذا كانت إقامتهم العادية عمان أو كانوا قد عادوا إليها ، واقروا كتابة برغبتهم في الاستقرار فيها ...)، وكذلك نصت المادة (11) في نفس القانون على (إن المرأة العمانية التي فقدت جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها الأجنبي، يجوز لها في حالة انتهاء الزوجية لأي سبب كان ، طلب استرداد الجنسية العمانية إذا قدمت طلبا لوزير الداخلية، وكانت إقامتها العادية في عمان، أو كانت قد عادت إليها وأقرت برغبتها في الاستقرار فيها).

(2) الباز، مصطفى محمد مصطفى، المرجع السابق، ص259.

كأسلوبين للتجريد من الجنسية. [1]

اختلفت الآراء والاتجاهات حول الطبيعة القانونية لموضوع واسترداد الجنسية وردها بين من يعتبرها طريقاً خاصاً من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة [2]، ومن يعتبرها وسيلة للعودة إلى جنسية سبق فقدها لسبب من الأسباب [3]، وأيضاً اختلفت الآراء حول التفرقة ما بين الرد والاسترداد على قولٍ يرى أنهما مترادفان ويحملان المعنى نفسه [4]، في حين يرى اتجاه آخر بوجود أوجه اختلاف بين موضوع رد الجنسية وموضوع استردادها على اعتبار أنهما يختلفان من حيث الشروط والجهة المختصة بتطبيق كل منهما والآثار المترتبة على كل منهما. [5]

وعلى ذلك سنناقش هذا الموضوع لتحديد الفروقات بين استرداد الجنسية وردها من جهة، وموضوع الجنسية اللاحقة من جهة أخرى، والفروقات بين رد الجنسية واستردادها.

بداية فيما يتعلق بموضوع الرد والاسترداد من جهة، وطرق اكتساب الجنسية اللاحقة من جهة أخرى، فإننا نرى أنه لا يمكن أن يكون هناك ارتباطٌ بين هذين الموضوعين، حيث إنهما يختلفان في الكثير من النقاط، مثل أن العودة إلى الجنسية سواء عن طريق الرد أو الاسترداد تتطلب أن يكون

---

(1) زمزم، عبد المنعم، المرجع السابق، ص290 انظر في تفصيل ذلك الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص223 وما بعدها.

(2) الحداد، حفيظة السيد (2005). الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص193.

(3) البستاني، سعيد يوسف (2003). الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص311 –ص313.

(4) عبد العال، عكاشة (2004). أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، ط2، دبي: أكاديمية شرطة دبي، ص345.

(5) الراوي، جابر إبراهيم (2008). شرح أحكام قانون الجنسية الأردنية، دراسة مقارنة، ط1، عمان: دار وائل للنشر، ص157؛ محمود، هشام أحمد (2017). القانون الدولي الخاص، القاهرة: دار الكتب القانونية، ص255.

الفرد كان قد سبق له التمتع بجنسية الدولة، إلا أنه فقدها لسبب من الأسباب، في حين أن في اكتساب الجنسية اللاحقة يكون الشخص أجنبياً لم يسبق له التمتع بهذه الجنسية، ربما يبرر الفريق الذي يعد الاسترداد والرد طريقاً لاكتساب الجنسية اللاحقة موقفه كون بعض التشريعات تجعل الدولة صاحبة اختصاص كطرق اكتساب الجنسية اللاحقة، بالإضافة إلى أن غالبية التشريعات تتطلب فيما يخص العودة إلى الجنسية شروطاً تعد ميسرة عن تلك المتعلقة باكتساب الجنسية لأول مرة [1].

وكذلك تختلف الآثار المترتبة على حصول الفرد على الجنسية لأول مرة عن الآثار المترتبة على عودة الشخص إلى جنسيته السابقة، وهذا ما سنفصله لاحقاً عند الحديث عن شروط العودة إلى الجنسية الرد والاسترداد، والآثار المترتبة على ذلك، وبناءً عليه لا يمكننا التسليم بأن العودة إلى الجنسية تُعد طريقاً من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة. [2]

أما بالنسبة للاتجاه الذي يرى أن رد الجنسية واستردادها هما مصطلحان مترادفان يحملان المعني نفسه ، فإننا أيضاً لا يمكننا التسليم بذلك من عدة وجوه، إذ إن المعنى اللغوي لكل منهما يختلف عن الآخر، فالرد يعني أن هناك جهة معينة تعيد الجنسية إلى الفرد الذي سبق وأن فقدها بإرادته، أما معنى الاسترداد فيفيد أن الشخص الذي فقد الجنسية هو من يقرر العودة إلى جنسيته السابقة بإرادته هو وليس بإرادة جهة أخرى، وما يؤيد هذا القول قيام الكثير من التشريعات بإفراد قواعد خاصة للرد تختلف عن القواعد الخاصة بالاسترداد من حيث الأسباب والشروط أيضاً [3]، حيث إن الرد يكون

---

(1) الكردي، جمال محمود (2005). الجنسية في القانون المقارن، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص105–ص106.

(2) الفضلي، أحمد محمود (2020). العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد، مرجع سابق، ص362.

(3) عبد العال، عكاشة (2004). أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص348.

عادة بالنسبة للأشخاص الذين فقدوا الجنسية بالتجريد، أي أن الدولة جردتهم من الجنسية دون إرادة منهم في ذلك، أما الاسترداد فيكون عندما يفقد الشخص جنسيته بإرادته أو بالتبعية، كما هي حالة الأبناء القصر لمن تنازل عن جنسيته فتبعه أبناؤه في ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، فإننا نعتقد أن هناك من يخلط ما بين الرد والاسترداد من عدّة وجوه [1]، مثل أن يشترط حتى تتم عملية الاسترداد موافقة الجهة المختصة في الدولة رغم توافر جميع الشروط المنصوص عليها في القانون، وجعل دور للسلطة التقديرية للدولة في ذلك، وكذلك فيما يتعلق برد الجنسية، إذ هناك من يقول بأن الرد هو إجراء إداري تختص به السلطة التنفيذية من تلقاء نفسها. [2]

وعليه؛ فإنه لا يمكننا القبول بذلك بشكل من الأشكال كونه ينافي المبادئ العامة في مسائل الجنسية، فمسألة استرداد الجنسية يجب أن تبقى حقاً مستقلاً للفرد الذي يريد العودة إلى جنسيته السابقة ما دامت شروط الاسترداد المنصوص عليها في قانون جنسيته متحققة، دون أن يكون للجهة المختصة في تلك الدولة أية سلطات تقديرية في هذا المجال، بل تكون ملزمة بإعادة الجنسية طالما أن الفرد قدم طلب استرداد الجنسية، وتحققت جميع الشروط الواردة في القانون.

وأما فيما يتعلق برد الجنسية، وبما أن الرد عادة يكون في الحالات التي قامت الدولة فيها بتجريد الفرد من جنسيته عن طرق السحب أو الإسقاط كعقوبة لجريمة ما ارتكبها تستوجب أو تجيز تجريده من الجنسية حسب الأحوال [3]، فإنه من الطبيعي أن يكون للجهات المختصة الحق في إعادة الجنسية

---

(1) الكردي، جمال محمود (2005). الجنسية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص106.

(2) خيرت، طارق (2012). مبادئ الجنسية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص124–ص126.

(3) البستاني، سعيد يوسف (2003). الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص315.

له أو ردّها، وليس حقا مكتسبا للشخص نفسه في هذه الحالات كونه معاقباً بذلك، إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن تقوم الجهات المختصة برد الجنسية في الدولة بذلك من تلقاء نفسها، إذ لابد أن يسبق ذلك تقديم طلب من قبل الفرد يتمنى به على الدولة إعادة أو رد الجنسية له من جديد، لأن قيام الجهات المختصة بالدولة برد الجنسية من تلقاء نفسها – ولو كان ذلك كأنه عفو عن الشخص كونه معاقباً بذلك – قد يعتبر فرضاً للجنسية على أجنبي دون الاعتداد بإرادته، مما يؤدي إلى الخروج على المبادئ العامة التي تقيد الدول في تنظيم مسائل الجنسية، والتي تحث الدول على الأخذ بعين الاعتبار إرادة الفرد [1]، فيجب أن لا ننسى أن الفرد بعد قرار تجريده من الجنسية يصبح أجنبياً عن الدولة، وقد يكون بعد ذلك التجريد قد اكتسب جنسية أخرى، وأنه قد لا يرغب بالعودة إلى جنسيته السابقة التي تم تجريده منها، فلا بد إذن من ربط مسألة رد الجنسية بتقديم طلب من قبل الشخص المسحوب منه الجنسية أو المسقطة عنه، وبعد تقديم الطلب يكون القرار بيد السلطات المختصة في الدولة التي قد توافق وقد ترفض طلب العودة إلى الجنسية في هذه الحالة.

ونتيجة لهذا التحليل، فإنه لابد من القول بأن العودة إلى الجنسية الاسترداد والرد، لا يمكن اعتبارهما طريقاً من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة، وكذلك لا بد من التفرقة بين رد الجنسية من جهة واستردادها من جهة أخرى، واعتماد معيار التفرقة بينهما على أساس أن أية حالة يشترط فيها موافقة الجهات المختصة في الدولة على إعادة الجنسية للفرد أنها تعد ردا للجنسية، أما الحالات التي لا تكون فيها سلطة تقديرية للجهات المختصة في الدولة فإنها تعد استرداداً للجنسية، على أنه في كلتا الحالتين

(1) عبد العال، عكاشة (2004). أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص352.

لابد من أن يسبقهما طلب من الفرد الراغب في العودة إلى جنسيته السابقة إلى الجهات المختصة في الدولة يعبر فيه عن رغبته بالعودة إلى الجنسية.

من خلال اجتهادات محكمة العدل العليا، [1] يتبين لنا إن المحكمة الادارية مختصة بالنظر في المنازعة المتعلقة بالجنسية إذا اثيرت كمسألة فرعية لا مناصَ من الفصل فيها لحسم الخصومة الأصلية، وهذا يأتي تطبيقا للقواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية والتي تقضي بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى، أن المشرّع الأردني لم يعين الجهة القضائية المختصة دون غيرها في دعاوى من ناحية، ومن ناحية أخرى، أن المشرّع الأردني لم يعين الجهة القضائية المختصة دون غيرها في دعاوى الجنسية، لأنه لو حدد المشرّع الأردني الجهة القضائية المختصة بدعاوى الجنسية لأمر قاضي محكمة العدل العليا الخصم برفع المسألة الفرعية امام تلك الجهة ليحصل على حكم نهائي فيها. [2]

---

(1) عدل عليا، قرار رقم 2000/39، مجلة نقابة المحامين، 2001، ص 129، وما بعدها.

(2)إن القضاء المدني في فرنسا هو المختص في النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية الفرنسية، إلا إذا هذا لا يعني أن القضاء الإداري لا ينظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية بل يختص في الرقابة على سلامة القرارات الإدارية خصوصا تلك المتعلقة بمراسيم التجنيس، أو بمراسيم استرداد الجنسية الفرنسية، أو بمراسيم فقدان الجنسية الفرنسية، وتأكيدا على حقه في الرقابة على سلامة القرارات الإدارية، فقد جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 204761 الصادر بتاريخ 2001/12/24 ما يلي : " أن كل قرار برفض طلب استرداد الجنسية الفرنسية أو التجنس يجب أن يكون مسببا وذلك تطبيقا لنص المادة 27 من القانون المدني الفرنسي والمادة الخامسة من قانون 1979/7/11 الخاص بتسبيب القرارات الإدارية ". لمزيد من التفصيل حول هذا القرار، انظر العنوان الالكتروني التالي: http: // www.jurisactu actualites/jurisprudence.html.com

اما إذا عرضت على القاضي الفرنسي بصفة تبعية منازعة تتعلق بالجنسية، فإنه ينبغي على هذا القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى الاصلية، وعليه أن يطلب من الخصم المعني بالأمر رفع المسألة امام القضاء المدني ليحصل على حكم نهائي. وعلى ضوء هذا الحكم يتحدد موقفه من المسألة الاصلية، إلا أن إحالة المسألة الفرعية إلى القضاء المدني لا يكون لها محل إلا إذا كان النزاع حولها جديا. انظر المادة 1042 من التقنين الجديد للإجراءات المدنية civil (nouveau code de procedure) انظر أيضاً:

Holleaux, Jacques Foyer, Geraud de Geouffre de la pradelle, droit international prive, masson, 1987, no 117, p.62

المطلب الثالث

مبررات استرداد الجنسية وردها

نستعرض في هذا المطلب المبررات التي جعلت من حق المواطن الذي فقد جنسيته العودة إليها مرة أخرى بقوة القانون دون تقييد ذلك بسلطة الدولة التقديرية، والحكمة من ذلك، وكذلك مبررات الدول في رد الجنسية إلى المواطن الذي سحبت منه الجنسية أو أسقطت عنه على النحو الآتي:

الفرع الأول: مبررات استرداد الجنسية

تتمثل مبررات الاسترداد بما يلي: [1]

1. مقتضيات العدالة للأفراد وفقاً للحالات المتعارف عليها والتي تعد من حالات استرداد الجنسية نرى أنه من حق الفرد العودة إلى جنسيته السابقة تحقيقاً للعدالة والملاءمة، فعلى سبيل المثال حالة المرأة التي انفصمت عرى الزوجية بينها وبين زوجها لأي سبب كان مثل وفاة الزوج أو الطلاق، فمن العدالة والملاءمة عودة تلك المرأة إلى دولتها الأم واستردادها لجنسيتها مرة أخرى[2]، فمن غير الملائم حرمانها من هذا الحق طالما زال سبب التحاقها بجنسية زوجها الأجنبي، وكذلك الحال وبشكل أقوى حالة القصر الذين فقدوا الجنسية تبعاً لوالدهم الذي اكتسب جنسية أجنبية، فلا يمكن تبرير حرمانهم من العودة إلى جنسيتهم الأصلية بعد بلوغهم سن الرشد وإبداء رغبتهم باسترداد جنسيتهم مرة أخرى. [3]

---

(1) عبد الله، عز الدين (1996). القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن، ط12، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص232.

(2) قرار المحكمة الادارية العليا الأردنية رقم 2015/7 (هيئة خماسية) تاريخ 2015/2/17 منشورات مركز عدالة لما كان القرار المطعون فيه يتعلق (قرار المستدعى ضدهم بسحب الجنسية الأردنية وإلغاء القيد المدني للمستدعين وتطبيق قرار فك الارتباط الإداري والقانوني عليهم واعتبارهم فلسطينيـــي الجنسية). ولما كان المقرر في المادة (18) من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته ان فقدان الجنسية الأردنية لا يجوز إلا بقرار من مجلس الوزراء وموافقة جلالة الملك عند توفر أحد الأسباب المبينة في المادة (18) المذكورة. مما ينبني عليه أن قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته لا يجعل أي من الطاعنين مختصاً بسحب الجنسية. وحيث أن مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات ليس له أي سلطة في فقدان الجنسية الأردنية فإنه ليس من شأن الكتاب الصادر عنه في هذا الشأن أي تأثير ولا يشكل قراراً إدارياً نهائياً يقبل الطعن بالإلغاء لدى القضاء الإداري.

(3) خيرت، طارق (2012). مبادئ الجنسية، مرجع سابق، ص126.

2. مصلحة الدولة: هناك عدة أسباب منطقية تجعل الدولة ذات مصلحة في فتح المجال أمام من فقد جنسيتها بالعودة إليها مرة أخرى إذا زال سبب الفقد، وذلك يتمثل من ناحية كون الدولة من الدول المستوردة للسكان، فمثل هذه الدول ترغب بزيادة عدد مواطنيها، فتفتح المجال للأجانب للحصول على جنسيتها، فكيف هو الحال لو كان هؤلاء من المواطنين السابقين لها والذين سبق أن فقدوا الجنسية، بالتأكيد فإن هؤلاء أولى بالعودة إلى الجنسية من الأجانب الذين لم يسبق لهم اكتساب جنسية هذه الدولة، ومن ناحية أخرى مسألة الارتباط العائلي أو التاريخي لهؤلاء الأفراد، مما يجعل الدولة راغبة بإعادة ضمهم مرة أخرى لمجتمعهم إذا زال سبب الفقد وأبدوا رغبتهم بالعودة إلى جنسيتهم من جديد. [1]

ونرى أن مثل هذه المبررات جعلت مختلف الدول تنص في تشريعاتها على إمكانية منح الأفراد الذين فقدوا جنسيتهم حق استرداد تلك الجنسية من جديد.

الفرع الثاني: مبررات رد الجنسية

وتتمثل مبررات الرد بما يلي:

1. رفع العقوبة عن المواطن الذي تم تجريده من جنسيته: إن مبدأ رد الجنسية يقوم على هجر أو تخفيف العقاب الدائم أو التخلي النهائي عن الوطني السابق من قبل هذه الدولة، فالرد يكون بمثابة استدراك لقسوة إجراء التجريد من الجنسية، وتصحيح لبعض قرارات التجريد وغلواء

(1) الفضلي، أحمد محمود (2020). العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد، مرجع سابق، ص367.

مبرراته، وقد أشارت بعض التشريعات [1] إلى مدة معينة لا بد من مضيها بعد التجريد حتى يمكن رد الجنسية للمواطن الذي تم تجريده منها.

2. القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية: نظراً لترتب رد الجنسية على عقوبة إسقاط أو سحب الجنسية عن المواطن نتيجة لارتكابه فعلا يستوجب ذلك بموجب القانون، فإن هذه العقوبة يمكنها أن تؤدي إلى انعدام جنسية الفرد، وما يترتب عليها من آثار سلبية معروفة [2]، ولذلك فإن فتح المجال أمام رد الجنسية يأتي في إطار سعي الدولة للحد من ظاهرة انعدام الجنسية.

---

(1) مثال ذلك ما ورد في قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 في المادة التي نصت على أنه: "يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، ويجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بني على غش أو على خطأ، كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية بعد الإذن له في ذلك، وفي جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه واسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة"..

(2) الحداد، حفيظة السيد (2005). الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، مرجع سابق، ص205.

المبحث الثاني
الموقف التشريعي من استرداد الجنسية وردها

عند التعرض لموقف التشريعات من مسألتي رد الجنسية واستردادها وفقاً لما توصلنا إليه سابقا بخصوص التفرقة بينهما، فإننا سنعرض لموقف التشريعات من موضوع الاسترداد أولا من حيث الحالات والشروط، ومن ثم نتعرض لموضوع رد الجنسية، وسنركز في هذا المجال على التشريع الأردني والتشريع العُماني بشكل خاص مع الإشارة إلى مواقف بعض التشريعات العربية والاجنبية الأخرى في المسائل التي نحتاج فيها إلى ذلك لتوضيح الفكرة.

ونقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: استرداد الجنسية

المطلب الثاني: رد الجنسية

المطلب الأول
استرداد الجنسية

قد لا يقفل المشرّع الوطني الباب نهائياً في وجه من يفقد جنسيته الوطنية، بل يسمح له باسترداد هذه الجنسية في بعض الحالات كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة ومبادئ العدالة والاعتبارات الإنسانية، وبحسب أسباب الفقدان.

ولذلك تقتضي تشريعات الجنسية في أغلب الدول بأن للفرد حق استرداد جنسيته الأصلية التي فقدها لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون.

فاسترداد الجنسية يعني العودة إلى الجنسية التي فقدها الشخص لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون والتمتع من جديد بالحقوق المتولدة منها. وعليه لا يعتبر استرداد الجنسية كسباً للجنسية اللاحقة أو تجنساً بها، وإنما استرداداً لها وعودة إليها دون اقتضاء إجراءات وشروط وآثار التجنس. [1]

نجد في القانون المقارن، كقانون الجنسية المصري أن حالات استرداد الجنسية قد وردت دون تنسيق في مواضع متناثرة في القانون (في المواد 2/11 و13 و14) من القانون، وقد أدت الصياغة الضعيفة والسيئة لمعظمها إلى إحداث نوع من الغموض بشأنها مما دفع الفقه المصري إلى اتباع تقسيمات مختلفة بخصوص معالجتها. [2]

لذلك فقد دأبت غالبية التشريعات على فتح المجال لمن فقد جنسيتها بإرادته بالعودة إليها مرة أخرى، وعليه فإننا سنبدأ باستعراض الحالات التي يمكن فيها للفرد استرداد جنسيته في التشريعين الأردني والعُماني والمقارن على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاسترداد الجوازي

المقصود بهذه الحالة، أن الفرد (العُماني بصفة أصلية) إذا كان قد سبق وأن تنازل عن جنسيته الوطنية بغرض اكتساب جنسية أخرى، فله العودة إلى الجنسية السابقة مرة أخرى لأي سبب كان، فقد نصت المادة (12) من قانون الجنسية العُماني على أنه: " مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذا القانون،

---

(1) الهداوي، حسن، (1999)، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي ص164.

(2) زمزم، عبد المنعم (2011). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري، مرجع سابق، ص248.

للعُماني بصفة أصلية الذي تنازل عن جنسيته، واكتسب جنسية أخرى، طلب استرداد الجنسية العُمانية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أن تكون إقامته العادية في عُمان، أو كان قد عاد إليها، وأقر كتابةً برغبته في الاستقرار فيها.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون خالياً من الأمراض المعدية.
5. أن يقر كتابةً برغبته في التنازل عن جنسية الدولة التي يحملها، وأن يقدم ما يثبت أن قانونها يجيز له ذلك.

ويسترد الأولاد القصر الجنسية العُمانية تبعاً لأبيهم، شريطة أن يجيز قانون الدولة التي يحملون جنسيتها التنازل عنها".

كما نصت المادة (13) من قانون الجنسية العُماني على أنه: " يجوز للولد الذي فقد جنسيته العُمانية تبعاً لتنازل أبيه عن جنسيته طلب استردادها وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يتقدم بالطلب خلال الأعوام الخمسة التالية لبلوغ سن الرشد.
2. أن يستوفي الشروط الواردة في المادة (12) من هذا القانون ".

بالمقابل نص قانون الجنسية الإماراتي في المادة (17) على تلك الحالة بما يلي: "للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلّى عن جنسيته المكتسبة".

لكن بالرجوع لقانون الجنسية الأردني نجده قد خلا من أي نص يتحدث عن استرداد الجنسية الأردنية وشروطها ولم يجزها للأردنيين، وهذا مثلبٌ ونقدٌ على قانون الجنسية الأردني، نتمنّى على المشرّع الأردني معالجته وتداركه بأول تعديل على القانون.

هذا باستثناء ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (17) من قانون الجنسية الأردني التي تتحدث عن إعادة الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عنها لاكتساب جنسية أخرى، حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي: " لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية لاكتساب جنسية أخرى وفق أحكام هذا القانون وفق أحكام هذا القانون بناءً على طلب يتقدم به لوزير الداخلية".

فشروط إعادة الجنسية الأردنية وفقاً لهذا النص هي:

1- أن يفقد أردني جنسيته الأردنية بالتخلي عنها وفقاً للمادتين (15 و16) من القانون فكلمة (أردني) لغرض إعادة الجنسية لا تشمل الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية بخلاف إرادته على سبيل العقوبة وفقاً للمادتين (18، 19) من القانون، حيث لا يحق له استرداد الجنسية الأردنية ولا التجنس بها سواء أكانت جنسيته الأردنية التي فقدها أصلية أم لاحقة. لأن الاسترداد وفقاً للفقرة (أ) من المادة (17) من القانون يقتصر على من يتخلى عن جنسيته الأردنية بإرادته لاكتساب جنسية دولة أجنبية أو عربية وفقاً للمادتين (15، 16) من القانون. فالفقرة (ب) من المادة (17) من القانون تجيز لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية لاكتساب جنسية أخرى وفق أحكام هذا القانون. أي أحكام المادتين (15 و16) منه فقط.

وفي رأينا أن من يكتسب جنسية دولة أجنبية قبل استحصال ا لموافقة على تخليه عن الجنسية الأردنية من مجلس الوزراء وفقاً للمادتين (15 و16) ثم يطلب التخلي عن جنسيته الأردنية وفقاً للمادة (17) من القانون يجب ألا يستفيد من تحكم إعادة الجنسية، لأنه يكتسب جنسية أجنبية قبل حصوله على موافقة مجلس الوزراء وبعد ذلك يطلب التخلي عن جنسيته الأردنية، وبذلك يجعل مجلس الوزراء أمام الأمر الواقع في هذه الحالة.

2- أن يتقدم بطلب تحريري إلى وزير الداخلية يلتمسه فيه إعادة جنسيته الأردنية التي سبق أن فقدها بإرادته. ولكن القانون لم يوضح مكان تقديم الطلب وزمانه. إذ من المفروض مثل هذه الحالة أن يعود فاقد الجنسية إلى البلاد بصورة مشروعة ويتقدم بطلب الإعادة إلى الوزير أثناء وجوده في إقليم الدولة. وبعد دراسة الطلب وتدقيق مرفقاته يرفعه الوزير إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بالاقتراح اللازم حول الموضوع. وهذا الاقتراح غير ملزمٍ لمجلس الوزراء. [1]

3- موافقة مجلس الوزراء على الاقتراح المرفوع إليه من وزير الداخلية بخصوص إعادة الجنسية إليه، مع العلم أن مجلس الوزراء له سلطة تقديرية مطلقة في الموافقة على إعادة الجنسية في

---

(1) قرار محكمة العدل العليا الأردنية/ اداري رقم 1991/103 (هيئة ثلاثية) تاريخ 1991/7/23 منشورات مركز عدالة يعتبر المستدعي الذي غادر الضفة الغربية عام 1980 بتصريح صادر من سلطات الاحتلال للدراسة وانتهت مدة التصريح دون تجديده فلسطيني الجنسية بموجب تعليمات فك الارتباط مع الضفة الغربية المعمول بها ومشمولا بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة منها اللتين تنصان على:

– يعتبر كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ 31/ 7/ 1988 مواطنا فلسطينيا وليس اردنيا.

– يعطى ابناء الضفة الغربية المحتلة جوازات سفر مؤقتة صالحة لمدة سنتين.

ان القول بان قرار مدير الجوازات بإعطاء المستدعي جواز سفر لمدة سنتين منعدم لأنه يتضمن سحب جنسيته الأردنية وان مدير عام الجوازات ليس بذي اختصاص بسحب الجنسية الأردنية قول لا يقوم على اساس ذلك ان قرار مدير عام الجوازات لم يتطرق للجنسية التي لم تكن محل بحث عند اصداره وقد صدر عن مدير عام الاحوال المدنية والجوازات المناط به بالمادة السادسة من قانون الجوازات اصدار جوازات السفر الأردنية.

هذه الحالة أو عدم الموافقة، وقراره بشأن ذلك غير خاضع للاعتراض عليه لدى أية جهة كانت، لأنه لمجس الوزراء الموافقة أو عدم الموافقة حسب النص. وإذا قرر مجلس الوزراء إعادة الجنسية له، فإنه يعود يتمتع بها اعتباراً من تاريخ القرار، إلا أنه يجب عليه أن يراجع دائرة السجل المدني لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تسجيله في السجل المدني وتزويده ببطاقة الهوية الشخصية للأردنيين وفقاً لأحكام القانون.

ويتضح من المادة (12) من قانون الجنسية العماني الذي أجاز للمواطن بحكم القانون حصراً التمتع بهذا الحق، مما يفيد أن المواطن بالتجنس أو المواطن بالتبعية لا يمكنه الاستفادة من هذه الحالة، فإذا قام المواطن بالتجنس أو المواطن بالتبعية بالتنازل عن جنسيته العُمانية بعدما اكتسبها بغرض اكتساب جنسية أجنبية، فإنه لا يستطيع استرداد جنسيته العُمانية مرة أخرى بموجب حق الاسترداد المنصوص عليه وفقاً للمادة السابقة.

ويتضح جليا من النصوص السابقة أن المشرعين العُماني والإماراتي جعلا حق استرداد الجنسية حقا للمواطن الذي يرغب بالعودة إلى الجنسية العُمانية أو الإماراتية الأصلية، ولم يربط ذلك بالسلطة التقديرية للجهات المختصة، مما يؤكد أن الاسترداد يعد حقاً للمواطن الذي فقد جنسيته إذا ما تقدم بطلب لاسترداد الجنسية، وهنا ما على الجهات المختصة إلا أن تدقق مدى صحة الطلب وتوافر الشروط، ومن ثم القيام بالإجراءات اللازمة ليصبح مقدم الطلب مواطناً من جديد، ومن الجدير بالذكر أن المشرّع العُماني أو الإماراتي هنا لم يشترط لاسترداد الجنسية في هذه الحالة سوى شرط واحد، ألا وهو التخلي عن الجنسية المكتسبة، ويعد هذا الشرط منطقيا كون سبب فقد الجنسية كان الحصول

على جنسية أجنبية، مع علمنا أن المشرّع العُماني أو الإماراتي يرفض فكرة ازدواج الجنسية مع أية جنسية أخرى [1]، وهذا ما أغفله المشرّع الأردني في نصوص قانون الجنسية.

الفرع الثاني: الاسترداد الوجوبي (بقوة القانون)

والاسترداد الوجوبي يمكن توضيحه من خلال الحالتين الآتيتين:

- **الحالة الأولى–فقد الزوجة الجنسية لاكتساب جنسية زوجها الأجنبي**

في قوانين أغلب الدول إذا تزوجت المرأة الوطنية من أجنبي ودخلت في جنسية زوجها الأجنبية باختيارها تفقد جنسيتها الأصلية تحقيقاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة واحتراماً لحرية المرأة في أمر جنسيتها وحقها في تغييرها ومنع وقوعها في ازدواج الجنسية.

ولما كانت الحياة الزوجية معرضة للانتهاء بالوفاة والطلاق والفسخ، لذلك تبيح قوانين أغلب الدول للمرأة استرداد جنسيتها الأصلية التي فقدتها بسبب هذا الزواج بعد انتهاء حياتها الزوجية بوفاة زوجها الأجنبي نأو بطلاقها أو بفسخ نكاحها منه. لأن تخليها عن جنسيتها الأصلية وارتباطها بمجتمع زوجها الأجنبية ودخولها تفي جنسيته كان بسبب هذا الزواج الذي انتهى، وبانتهائه قد تحن إلى بلدها الأصلي وأهلها وتفكر بالعودة إليهم، لعدم تمكنها من العيش وحيدة في بلد غريب، فترجع إلى جنسيتها الأصلية وفي هذه الحالة تبيح لها قوانين أغلب الدول العودة إلى جنسيتها الأصلية بشروط سهلة. لأن الوقوف ضد رغبتها والإصرار على بقائها في جنسية زوجها يكون عديم الفائدة لها ولدولة الزوج في آن واحد.

---

(1) الفضلي، أحمد محمود (2020). العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد، مرجع سابق، ص368.

ولكن حق استرداد الجنسية هذا لا ينهض إلا للمرأة التي تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسية زوجها وفقدت جنسيتها الأصلية بسبب هذا الزواج المختلط. أما الآنسة أو الأرملة أو المطلقة التي تفقد جنسيتها الوطنية بالإسقاط أو بالحسب على سبيل العقوبة ويتم إبعادها إلى خارج دولتها وتتزوج هناك في الخارج من أجنبي، فلا يحق لها أن تسترد جنسيتها الأصلية بعد انتهاء حياتها الزوجية بوفاة زوجها الأجنبية أو بطلاقها أو بفسخ نكاحها منه لأنها لم تفقد جنسيتها الأصلية بسبب الزواج المختلط، بل على سبيل العقوبة. [1]

وان المقصود بهذه الحالة المرأة التي تتمتع بالجنسية الوطنية والتي تزوجت من أجنبي واكتسبت جنسية زوجها بعدما تنازلت عن جنسيتها [2]، وكذلك المرأة المتزوجة من وطني ولكن زوجها غير جنسيته فغيرت هي جنسيتها تبعاً له، فإذا ما أرادت العودة إلى جنسيتها الوطنية لسبب من الأسباب [3]، فقد نص قانون الجنسية الإماراتي في المادة (17) على ما يلي: "... وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها".

فقد نصت المادة (13) / فقرة 2 من قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 على (يجوز للمصرية أن تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك) وقد استلزم المشرّع المصري هنا كشرط من شروط استرداد الجنسية

---

(1) عرموش، ممدوح، (1998)، القانون الدولية الخاص، دار الثقافة، ص86.

(2) زمزم، عبد المنعم (2011). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري، مرجع سابق، ص249.

(3) الفضلي، أحمد محمود (2020). العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد، مرجع سابق، ص370.

المصرية، أن تكون الزوجة مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها بعد انتهاء الزوجية، إذ أن إقامتها واستقرارها في بلدها فيه تأكيد على عدم انفصالها عن الجماعة الوطنية من الناحية الفعلية، لذلك خولها المشرّع حق استرداد الجنسية المصرية بقوة القانون فورا للتعبير عن إرادتها دون أن يتوقف على السلطة التقديرية لوزير الداخلية، لأن السبب الذي فقدت من اجله الجنسية قد زال، كما إن إقامة المرأة في مصر يدل على عدم انفصالها عن المجتمع المصري. [1]

وهذا النص السابق لم يرد مثيل له لا في قانون الجنسية العُماني فلم يعالج المشرّع هذه الحالة، ونتمنى عليه معالجتها عند أول فرصة تسمح بذلك.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، كانت الفقرة (ب) من المادة (10) من قانون جنسية شرق الاردن لسنة 1928 الملغي الذي نص على أن: (يجوز أيضاً للمرأة التي فقدت الجنسية الأردنية بالزواج سنتين من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ نكاحها منه).

وتنص الفقرة (2) من المادة (8) المعدلة من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 على أن: (المرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب). [2]

---

(1) السيد، عوض الله شيبة الحمد، (1997)، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ص88.

(2) نصت المادة 8/ فقرة 2 من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 على (للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير الأردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية، إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض، إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب).

فاسترداد الجنسية في هذا النص حق موصوف في القانون وليس منحة خاضعة لتقدير السلطة ويشترط لتحققه ما يلي:

1- أن تتزوج امرأة أردنية الجنسية زواجاً صحيحاً من (غير أردني) وتدخل باختيارها في جنسيته وتفقد بسبب ذلك جنسيتها الأردنية، أما إذا فقدت جنسيتها الأردنية لسبب آخر غير الزواج من غير أردني، فلا يشملها النص ولا تستطيع استرداد جنسيتها وإلا يحصل ما يسمّى بـــ (التحايل على القانون) أو (الغش نحو القانون).

2- أن تنقضي العلاقة الزوجية بينما وبين زوجها غير الأردني لأي سبب من الأسباب، كوفاة الزوج أو طلاقها أو فسخ نكاحها منه وتعود إلى الأردن.

3- أن تفصح عن رغبتها في استرداد جنسيتها الأردنية بتقديم طلب تحريري إلى وزارة الداخلية أثناء وجودها في الأردن متى شاءت بعد عودتها دون تحديد مدة معينة لذلك. [1]

فبتوافر هذه الشروط تسترد نفس الجنسية الأردنية التي فقدتها منذ تاريخ تقديم الطلب دون حاجة إلى أي إجراء آخر أو قرار من السلطة. ولكن عليها مراجعة دائرة الأحوال المدنية لتأشير عودتها إلى الجنسية الأردنية في السجل المدني وتزويدها ببطاقة الهوية الشخصية.

ومما يلاحظ أن المشرّع الأردني لم يعالج حالة المرأة الأردنية التي تفقد جنسيتها الأردنية بسبب دخولها في جنسية زوجها الأجنبي باختيارها إذا منح زوجها الأجنبي الجنسية الأردنية بالتجنس أو إذا

---

(1) الداودي، غالب، (20021)، القانون الدولي الخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، ص64.

انتهت العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها الأجنبية لأي سبب من الأسباب وتزوجت من شخصٍ آخر متمتع بالجنسية الأردنية.

فشروط تطبيق هذا النص هي:

1- أن تكون المرأة قد فقدت جنسيتها الأردنية بسبب الزواج كما هو في النص أعلاه.

2- انتهاء الزوجية لأي سبب من الأسباب.

3- تقديم طلب استرداد الجنسية.

وبتوافر هذه الشروط تعود المرأة لجنسيتها الأردنية:

أرى أن تحقيق الهدف الذي من أجله شرع هذا النص – وهو عدم التفريط بالمرأة الأردنية بإبقائها في جنسيتها رغم زواجها من أجنبي – يفرض علينا القول بوجوب تطبيق ما جاء به على حالات بالنساء اللواتي انتهت علاقتهن الزوجية قبل تشريع هذا النص بأكثر من سنتين ليكون في مقدورهن الاستفادة من هذا النص رغم أن الفقرة (3) من المادة الثامنة من القانون رقم 6 لسنة 1954 قد حددت المدة بسنتين من انتهاء الزوجية.

تمنح الجنسية الأردنية إليها من تاريخ تقديمها طلباً بذلك في هذه الحالة، لأنها أردنية الجنسية في الأصل ويجب عدم تمريرها بإجراءات اكتساب الجنسية الأردنية اللاحقة بالزواج المختلط أو بالتجنس، وشمولها بأحكام الاسترداد وفقاً للفقرة (2) من المادة (8) المعدلة من القانون.

يتضح بداية من خلال النصوص السابقة؛ أن النص الإماراتي تحدث عن المواطنة التي تزوجت من مواطن ولكن زوجها اكتسب جنسية أجنبية بعد الزواج فلحقت به، فقد كان المشرّع الإماراتي موفقا

إلى حدٍ بعيدٍ في هذا النص من عدة وجوه، كونه جعل حق الاسترداد للمرأة في هذه الحالة مرتبطاً بإرادتها وملزما للجهات المختصة إذا توافرت الشروط.

بالإضافة إلى أنه اشترط انتهاء الرابطة الزوجية حقيقة بالوفاة أو الطلاق، أو حكماً بالهجر الذي لا يعني انتهاء الرابطة الزوجية شرعا ولكن واقعاً، حيث إن الزوج الأجنبي كان قد ترك زوجته، وقد تكون في بلد زوجها الأجنبي وهي بحاجة إلى حماية ورعاية، فلهذا فتح لها المشرّع الباب لتعود إلى جنسيتها الإماراتية رغم أن رابطة الزواج لا تزال قائمة، على عكس الكثير من التشريعات العربية ومنها الأردني الذي اشترط في المادة (2/8) انقضاء الزوجية لأي سببٍ كان.

- **الحالة الثانية–الأبناء القصر الذين فقدوا الجنسية بالتبعية**

من المبادئ العامة في الجنسية أن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد بتمام ثماني عشرة سنة من العمر يفقد جنسيته الوطنية بالتبعية إذا فقدها والده على سبيل العقوبة أو بإرادته لكي يستمر في إشرافه على تربيته وإعالته لحين بلوغه سن الرشد، ويغادر البلاد عادة مع أبيه تحقيقاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة. فقوانين أغلب الدول تجعل من زوال الجنسية عن الصغير تبعاً لوالده حالة مؤقتة تحصل وهو عديم الإرادة، وعليه يجب أن يعطى له حق استردادها خلال مدة معينة من تاريخ بلوغه سن الرشد لمقتضيات العدالة والإنصاف، خاصة أنه قد يحن إلى بلده الأصلي ويرغب باسترداد جنسيته عندما تتكامل لديه الأهلية والإدراك ويستطيع التعبير عن رغبته تعبيراً حراً صحيحاً.

يقصد بهذه الحالة الأبناء القصر الذين فقد والدهم الجنسية لسبب ما، وفقدوها هم بالتبعية حسب النصوص القانونية التي تفقدهم الجنسية مباشرة بغض النظر عن اكتسابهم جنسية والدهم الجديدة، إلا

أن بعض التشريعات اشترطت لفقدهم الجنسية بالتبعية أن تكون جنسية والدهم الجديدة تدخلهم في الجنسية الجديدة تلقائيا. فقد نصت المادة (13) من قانون الجنسية العُماني على أنه: " يجوز للولد الذي فقد جنسيته العُمانية تبعاً لتنازل أبيه عن جنسيته طلب استردادها وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يتقدّم بالطلب خلال الأعوام الخمسة التالية لبلوغ سن الرشد.
2. أن يستوفي الشروط الواردة في المادة (12) من هذا القانون ".

بالمقابل نص التشريع الإماراتي على هذه الحالة في المادة (18) من قانون الجنسية على النحو الآتي: «للقصر من أولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد». يتضمن هذا النص العديد من الإيجابيات في موقف المشرّع الإماراتي من مسألة استرداد الجنسية، فمن ناحية جعل ذلك الاسترداد حقاً خالصاً للقاصر بعد بلوغه سن الرشد وذلك تأكيداً لمبدأ أن الاسترداد حق خالص للفرد بموجب القانون، ولا سلطة تقديرية للدولة فيه، ومن ناحية أخرى لم يضع المشرّع الإماراتي شروطا لاسترداد الجنسية في هذه الحالة، فلم يشترط مرور مدة معينة لتقادم هذا الحق كما فعلت أغلب التشريعات العربية التي تشترط مرور سنة بعد بلوغ سن الرشد لسقوط الحق بإبداء الرغبة باسترداد الجنسية، وإن كان يؤخذ على ذلك أنه قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات حسب رأي البعض، ولم يشترط التخلي عن الجنسية الأجنبية، وإن كان يمكن اعتماد نص آخر في التشريع الإماراتي يحكم هذه المسألة، كما أنه لم يشترط إقامة الفرد في الدولة، وتبرير ذلك كله يكمن في أن ذلك القاصر كان قد فقد جنسيته دون إرادته، وقد يكون انتقل مع والده إلى دولة الجنسية الجديدة، فلهذا أتاح له المشرّع حق استرداد الجنسية عند بلوغه سن الرشد باعتباره أصبح

قادراً في ذلك الوقت على التعبير عن رغبته بالعودة إلى جنسيته الأصلية أو الاستمرار في جنسيته المكتسبة التي اكتسبها بالتبعية.

لم يتطلب المشرّع المصري في المادة 11 / فقرة 2 من قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 توطناً أو إقامة الصغار في مصر لتقديم طلب استرداد الجنسية المصرية [1]، أما في التشريع الأردني فلا يفقد الأولاد الصغار جنسيتهم تبعاً للأب لاكتسابه جنسية أجنبية بل يبقون محتفظين بالجنسية الأردنية وفقاً لنص المادة (10) [2] من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديلاته، ويفقد الصغير جنسيته الأردنية تبعاً للأب إذا كان فقدانه الجنسية الأردنية كان على سبيل العقوبة.

حتى في هذه الحالة نصت غالبية التشريعات ومنها الأردني على جعل حق القاصر باسترداد جنسيته بعد بلوغه سن الرشد حقاً مكتسباً بقوة القانون، ولا يتوقف على السلطة التقديرية للجهات المختصة في السلطة التنفيذية.

وهنا ارى انه ليس من العدالة امتداد العقوبة على الابناء القصر في حالة فقد ابيهم الجنسية على سبيل العقوبة شريطة الا يكون لهم يد في أسباب العقوبة التي احدثها والدهم .

---

(1) نصت المادة 11/ فقرة 2 من قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 على (يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية).

(2) نصت المادة (10) من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 على (يحتفظ الأولاد القاصرين الذين تجنس والدهم بجنسية أخرى بسبب ظروف خاصة ولم يدخلوا في جنسية والدهم الجديدة، بجنسيتهم الأولية وعليهم أن يختاروا جنسية والدهم أو الجنسية الأردنية ببيان خطي خلال مدة سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد) ثم ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 22 لسنة 1987 واستعيض عنها بنص جديد هو (يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية).

المطلب الثاني
ردّ الجنسية

إن المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية تتطلب أن يتم معالجة جميع القضايا التي تتعلق بالجنسية سواء كانت مختصة بالرجل أو المرأة، ومن ذلك إسقاط الجنسية، والذي يعد أحد الاجراءات القانونية التي يتم من خلالها اسقاط جنسية أحد المواطنين، وبالرجوع إلى نصوص قانون الجنسية الأردني نجد انه لم يفصل في عملية اسقاط الجنسية بين الرجل والمرأة كما أنه لم يضع الضوابط القانونية لذلك علما بأن الجنسية تعد من الحقوق السياسية الهامة بالنسبة للأفراد وليس من السهل اسقاطها عنهم، لما يترتب على ذلك من قضايا عديدة تمس بحقوق وحريات الأفراد، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في الفصل الثالث.

إسقاط الجنسية إجراء قانوني تجرد به الدولة أياً من مواطنيها من جنسيتها الأصلية أو الطارئة في أي وقت من الأوقات متى وقع في إحدى حالات الإسقاط. [1]

"ويصدر الإسقاط أسوة بالسحب بقرار مسبب من السلطة التنفيذية إذا تحقق في الشخص سبب من الأسباب المحددة في القانون". [2]

"يعد تسبيب القرارات الإدارية ضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم بحيث يعتبر التسبيب شكلية جوهرية يترتب على تخلفها بطلان القرار الإداري. وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية

---

(1) الباز، مصطفى محمد مصطفى، المرجع السابق، ص259.

(2) صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص207، انظر في تفصيل ذلك د. إبراهيم، إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص277 وما بعدها.

"حيث إن من المسلم به أن الإدارة غير ملزمة بأن تذكر سبب تدخلها إلا حيث يحتم عليها القانون ذلك فيصبح التسبيب عنصرا من العناصر الشكلية الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان القرار من ناحية الشكل"[1].

"ولقد استقر قضاء محكمة العدل العليا الأردنية على أن الإدارة غير ملزمة قانونا بتسبيب قراراتها، إلا إذا وجد نص صريح يلزمها بذلك". [2]

"وقد استقر القضاء الإداري في هذا الصدد على "أن القرار الإداري سواء كان لازماً تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً، أي في الواقع وفي القانون وذلك كركن من أركان انعقاده باعتبار القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه"[3]. "وأنه وإن كانت الإدارة غير ملزمة ببيان أسباب قراراتها إلا حيث يوجب القانون ذلك عليها أو لم يوجبه، فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري لتعرف مدى صحتها من الوجهة المادية وهي تطابق القانون نصاً وروحاً، فإذا استبان لها أنها غير صحيحة مادياً أو أنها تنطوي على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو على إساءة استعمال السلطة، كانت تلك القرارات باطلة لانعدام الأساس الذي تقوم عليه أو لفساده. "[4]

---

(1) شطناوي، علي خطار (2011). موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص762، هامش (1) عدل عليا في 1976/1/26، مجلة نقابة المحامين، 1976، ص448.

(2) شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص763.

(3) جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص272 هامش (1)، المحكمة الإدارية العليا في 1958/7/12، قضية 58 لسنة 4ق، المجموعة، السنة 3 ص1729، ومحكمة التمييز في 1989/10/29 الطعن 1989/169 (تجاري) وفي 1990/5/20 الطعن 1990/15 (تجاري) وفي 1992/1/19، الطعن 1991/301 (تجاري).

(4) جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص272 هامش (2)، محكمة القضاء الإداري في 1953/3/20 قضية 116 لسنة 4ق، المجموعة، السنة (7)، ص744 ومحكمة التمييز في 1987/2/18 الطعن 1986/103 (تجاري).

وحيث إن هذا الجزاء قد يعرض الشخص لأن يكون عديم الجنسية بسبب تجريده من جنسيته الوحيدة وهذا يتنافى مع ما تنص عليه المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 التي لا تجيز تجريد الشخص من جنسيته بطريقة تعسفية، ولذا نرى أن تقوم الدولة بتطبيق العقوبات المناسبة وفقاً للقانون أو تحرم الشخص من ممارسة بعض حقوقه.

وقد نص على هذا الحكم "الدخول في خدمة عسكرية لدولة أجنبية" قانون الجنسية الأردني في المادة (1/18) وذلك بنص على أن: "إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته".

والمشرع الأردني جعل إسقاط الجنسية في هذه الحالة وجوبياً وليس جوازياً كما فعل المشرّع الكويتي والمشرع المصري، وهذا أمر محمود له، حيث إن سبب الإسقاط هنا أمر يتعلق بالولاء والانتماء وحتى لا يكون هناك مجال للمجاملة أو عدم المساواة بين المواطنين.

يتعين لإسقاط الجنسية في هذه الحالة أن يقوم الشخص بعمل لمصلحة دولة أجنبية، فالقيام بعمل لصالح شخص أو هيئة أجنبية لا يكفي في ذاته لإسقاط الجنسية ما دامت هذه الهيئة ليست دولة أو حكومة أجنبية، وأن تكون الدولة أو الحكومة في حالة حرب مع الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها. [1]

وطبقا لنص المادة 2/18 من قانون الجنسية الأردنية فإن الجنسية الأردنية تسقط لعدة أسباب وهي:

---

(1) صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص213.

أ) الانخراط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وامتنع عن تركها عندما كلفته الحكومة الأردنية بالخدمة فيها.

ب) الانخراط في خدمة دولة معادية.

ج) إذا أتى أو حاول عملا يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها والإسقاط هنا جوازي، فالأمر يخضع للسلطة التقديرية للدولة [1].

ونص المادة 2/18 "يثير العديد من الأسئلة وأولها عن دستوريته، فهل يجوز إجبار أحد للعمل لديه، فالدستور الأردني لا يجبر أحدا على العمل وما نوع هذه الخدمة، كما نتمنى على المشرّع الأردني إعادة صياغة المادة (18)، (19) وذلك لتكرار النصوص ولا سيما فيما يتعلق بأمن الدولة، حيث كررت في المادة 18/ج، 1/19"[2].

ثالثاً_ الانضمام لهيئة تعمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي وعدم الولاء.

كما أنه "لا يصح توقيع جزاء خطير على الوطني مثل إسقاط الجنسية لمجرد كونه قد انضم إلى هيئة أجنبية تناهض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بطرق ووسائل مشروعة مثل توجيه النقد إلى النظام السائد في الدولة". [3]

---

(1) العيون، قصي محمد، مرجع سابق، ص112، 113، انظر نص المادة 2/18 من قانون الجنسية الأردنية.

(2) العيون، قصي محمد، مرجع سابق، ص113، تنص المادة 1/19 على: "لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنيس منحت لأي شخص:

1-إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها.

(3) صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص220.

ونلاحظ أن المشرّع الأردني قد نص في المادة 2/18ج على: "2-لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا: .... ج) إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها". وكذلك نص المادة 1/19 على أنه: "لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص: 1-إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها". وقد سبق انتقاد وجود هذين النصين معا.

المقصود بهذه الحالة أن الفرد كان يتمتع بجنسية دولة معينة، سواء أكانت جنسية أصلية أم لاحقة، إلا أنه جرد منها دون إرادته، وعادة ما يحدث ذلك عند قيام الدولة بسحب الجنسية التي سبق أن منحتها للأجنبي، ثم ارتكب عملاً من الأعمال التي ينص فيها قانون الجنسية على سحب الجنسية، فتقوم الدولة بسحب الجنسية منه، وكذلك الحال إذا قام المواطن المتمتع بالجنسية الأصلية بارتكاب أحد الأفعال المنصوص على أن تكون عقوبتها إسقاط الجنسية، إلا أن ذلك الفقد التجريد قد لا يكون إلى الأبد، فيمكن للدولة رد الجنسية للفرد بعد تجريده منها – سواء أكان عن طرق السحب أم الإسقاط – ولكن نرى أن ذلك الرد لا يجب أن يكون بإرادة منفردة من قبل الدولة، وإنما يجب أن يتطلب الأمر أولا أن يقوم الفرد الذي تم تجريده من الجنسية بتقديم طلب يعلن فيه رغبته بالعودة إلى الجنسية، ويبقى في هذه الحالة القرار النهائي بيد الجهات المختصة في الدولة، إن شاءت ردت الجنسية له وإن لم تشأ رفضت الطلب، لأن القول بغير ذلك يدخلنا بنتائج غير منتظرة، ومتناقضة مع مبدأ عدم جواز فرض الجنسية على الفرد دون الاعتداد بإرادته، فقد لا يكون للفرد بعد أن تم تجريده من جنسيته

الرغبة بالعودة إليها مرة أخرى، وقد يكون اكتسب جنسية دولة أجنبية، مما قد يؤدي إلى ازدواج الجنسية [1].

وفيما يتعلق بموقف التشريعات من موضوع رد الجنسية، فقد اختلفت التوجهات بين دول تجيز رد الجنسية مثل التشريع العُماني في المادتين (20-21) منه والتشريع المصري في المادة (18) منه، ودول أخرى لا تجيزه إطلاقاً مثل التشريع السعودي والمغربي والجزائري، حيث لا يستطيع الفرد الذي تم تجريده من جنسيته العودة إليها مُطلقاً. [2]

---

(1) الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تثبت للفرد بحكم القانون بمجرد توافر عناصر ثبوتها دون حاجة إلى أي إجراء آخر كتقديم طلب أو استحصال موافقة السلطة، وتفرض أو (تمنح) الجنسية الأصلية في أغلب التشريعات بناء على حق الدم أو حق الإقليم أو كليهما معا كالتشريع العماني والمصري والأردني، خيرت، طارق (2012). مبادئ الجنسية، مرجع سابق، ص154-ص155.

(2) قرار المحكمة الادارية الأردنية رقم 2016/525 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2017/2/12 منشورات مركز عدالة، باستقراء للمادة (18) من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته يتبين ان فقدان الجنسية الأردنية لا يجوز إلا بقرار من مجلس الوزراء وموافقة جلالة الملك عند توفر أحد الأسباب المبينة في المادة (18) المذكورة ويتبين مما اسماه المستدعي القرار المطعون فيه انه يتعلق ((... بسحب الجنسية الأردنية من والد المستدعي وتظهير جنسيته الى الفلسطينية ...)). مما ينبني عليه أن قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته لا يجعل أي من المستدعى ضدهما مختصاً بسحب الجنسية، وعليه فان الدفع من هذه الناحية وارد على الدعوى مما يقتضي ردها شكلا عن المستدعى ضدهما لعدم الخصومة. (انظر قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 2015/7 منشورات عدالة). 2. اذا كان القرار المطعون فيه عبارة عن مراسلات ومخاطبات بين المستدعى ضدهما الأول والثاني فهي تعتبر من الأعمال المادية التنظيمية بينهما التي لم تؤثر في المركز القانوني للمستدعي، وبما انه يشترط في القرار الإداري حتى يكون محلاً لدعوى الإلغاء أن يكون قراراً إدارياً نهائياً وفقاً لما تنص عليه المادة الخامسة من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 وقد استقر القضاء الإداري على تعريف القرار الإداري النهائي بأنه القرار الذي يكون نافذاً بمجرد صدوره وصادر عن جهة إدارية بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة تفصح فيه عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بعد استنفاذ جميع المراحل لصدوره. وبما أنه لم يصدر عن المستدعى ضدهما أي قرار إداري نهائي القابل للطعن أمام المحكمة الادارية، فيكون الطعن موضوع الدعوى واقعاً على قرارات غير نهائية ومستوجب الرد شكلاً. ويخرج عن اختصاص المحكمة الادارية بالمعنى الوارد في المادة (5/أ) من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014، مما يستوجب ردها شكلا لعدم الاختصاص. (قرار المحكمة الإدارية العليا أرقام 2016/337 و2016/199 و2016/186 منشورات عدالة). 3. إذا كان المستدعي يقر بأنه تم سحب الرقم الوطني لوالده في عام 2000، وبما أن الدعوى مقدمة بتاريخ 2016/12/18 فإنها تكون مقدمة بعد فوات مدة الطعن المحددة في المادة (8/أ) من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014، مع التنويه بان العلم بالقرار يعود لصاحب المصلحة في ذلك وهو والد المستدعي وليس المستدعي، وعليه يكون الدفع وارداً على الدعوى مما يقتضي رد الدعوى شكلا من هذه الناحية أيضاً. 4. لما كان يتبين من الوكالة التي وكل بها المستدعي المحامي مهند

وانما حق الإقليم: يعني حصول الفرد على جنسية الدولة التي يولد على إقليمها، ويستند هذا الأساس إلى أن الطفل يتأثر بالبيئة التي ولد فيها ونشأ، وغالباً ما تكون الجنسية المكتسبة عن طريق.

حق الإقليم هي جنسية موطن الأسرة، وقد تلجأ بعض تشريعات الدول إلى اشتراط إقامة (أو توطن) الشخص عند ولادته على إقليمها، أي أنها تدعم حق الإقليم بالإقامة المعتادة [1]. وكذلك الحال في قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 في نص المادة الثالثة (فقرة 5) إذ جاء فيها (يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني على (يعتبر أردني كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 1948/5/15 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 1949/12/20 لغاية 1954/2/16)، وفي هذه المادة حدد المشرّع الأردني الفلسطينيين الذين يعتبرون أردنيين مؤكدا ضرورة الإقامة العادية أي (التوطن) في المملكة الأردنية وفقاً للتاريخ المذكور. وقد أخذت أغلبية قوانين الدولة العربية بحق الإقليم كأساس لمنح جنسيتها. [2]

هاني الدحلة يتبين انه وكله (... في مراجعة ومتابعة وعمل جميع معاملاتي في المملكة الأردنية الهاشمية لدى جميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وكافة الجهات المختصة ....) وبالرجوع لما أسماه المستدعي بالقرار المطعون فيه يتبين أنه يطعن بقرار يتعلق بسحب الجنسية الأردنية من والده السيد جمال ... وبالتالي تكون الدعوى مقدمة على قرار يخص والد المستدعي ولا يتعلق به، وبما أن وكيل المستدعي تقدم بهذه الدعوى يطعن بقرار سحب الجنسية والده، فإن الدعوى تكون مقدمة ممن لا يملك الطعن بهذا القرار وبذلك تكون الدعوى مقدمة من غير ذي صفة، مما يقتضي ردها شكلاً من هذه الناحية أيضاً.

(1) حسن الممي، الجنسية في القانون التونسي، ص29.

(2) ومن هذه القوانين العربية: ما نصت عليه المادة الثالثة (فقرة ج) من قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 (يعتبر عربيا سوريا حكما من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما، ويعتبر اللقيط في القطر مولودا فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت العكس). وكذلك نص الفقرة (د) من نفس المادة التي جاءت بالقول (يعتبر عربيا سوريا حكما: من ولد في القطر السوري ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية

أما بالنسبة لموقف التشريع الإماراتي، فقد نص في المادة (20) فقرة 2 على ما يلي: «يجوز بمرسوم اتحادي إعادة الجنسية لمن أسقطت عنه أو سحبت منه». ومن الجدير بالذكر أن هذه الفقرة تمت إضافتها في التعديل الأخير الذي أجري على قانون الجنسية بالمرسوم رقم 16 لسنة 2017، ولم يكن التشريع الإماراتي قبل ذلك يجيز إعادة الجنسية، وإنما كان ينص على الاسترداد فقط، ويعد هذا تطوراً إيجابياً في موقف التشريع الإماراتي كونه أخذ بعين الاعتبار الحاجة في بعض الأحيان إلى رد الجنسية لمن تم تجريده منها، فضلاً عن أنه قد يكون حلا لمشكلة انعدام الجنسية، وبالتأكيد فإن القرار برد الجنسية لن يكون إلا بزوال أسباب التجريد منها.

ومن الجدير بالذكر أن المشرعين العُماني والأردني وكذلك الإماراتي في حالة إعادة الجنسية لم يميزوا بين المواطن بحكم القانون والمواطن بالتجنس، حيث يمكن إعادة الجنسية لمن سحبت منه، على عكس حالات الاسترداد التي تم حصرها على المواطن بحكم القانون.

أجنبية) أنظر: قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 وتعديلاته، 1999، مؤسسة ألنوري، ص9. وكذلك ما نص عليه قانون الجنسية التونسي لسنة 1963 في المادة الثامنة (الفصل الثامن) (يكون تونسيا من ولد بتونس من أبوين عديمي الجنسية مقيمين بتونس منذ خمسة أعوام على الأقل) أنظر: مجلة الجنسية التونسية، 1983، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ص5، ونص المادة الثامنة (فقرة د) من قانون الاتحادي الإماراتي رقم 17 لسنة 1972 يعتبر مواطنا بحكم القانون د –المولود في الدولة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس. ونص المادة الأولى (فقرة 3) من قانون الجنسية العماني رقم 3 لسنة 1938 (يعتبر عمانيا بحكم القانون من ولد في عمان من والدين مجهولين) أنظر: سلطاني رقم (38/3) قانون تنظيم الجنسية العمانية وهو منشور على موقع الانترنت: www.alklbani.net/law435.htn

الفصل الثالث

إلية استرداد الجنسية وردها

اذا كان الفقدان ظاهرة تقع بعد ظاهرة الاكتساب ولا يمكن أن يكون هناك فقدان بدون اكتساب فان الاسترجاع أو الاسترداد هو ظاهرة تقع بعد الفقدان فــلا يكون هناك استرداد دون أن يسبقه فقدان فالاسترداد هو العودة اللاحقة للجنسية السابقة أي هو عبارة عن استئناف علاقة الشخص بالدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل فقدانها والكثير من التشريعات العربية تعطي فرصة لمن فقد جنسيته بإرادته أو بدون ارادته أن يعود اليها استردادا أو ردا كالتشريع العُماني والإماراتي باستثناء التشريعين الأردني والسعودي الــذي اجازا العودة إلى الجنسية السعودية لمن فقدها عن طريق التجــنس لا الاسترداد.

فإذا توافرت الشروط المنصوص عليها لاسترداد الجنسية وردها لابد أن تتم من خلال إجراءات معينة، فالعملية لا تتم تلقائياً، بل يجب اتباع تلك الإجراءات وتحديد الجهات المختصة للقيام بها، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: إجراءات استرداد الجنسية وردها

المبحث الثاني: الجهات المختصة باسترداد الجنسية وردها

المبحث الأول
إجراءات استرداد الجنسية وردها

لا شك في أن لكل دولة إجراءاتها الخاصة في كيفية منح الجنسية وفقدها وكذلك استردادها وردها، وسنبين الإجراءات المتبعة في كل من التشريع العُماني والتشريع الأردني في مسائل العودة إلى الجنسية، من المفروض في استرداد الجنسية أن يعود الشخص إلى نفس الجنسية التي سبق أن فقدها وبنفس الصفة، ويعود وظنياً متمتعاً بالحقوق المتولدة منها بدون أثر رجعي، فإذا كانت جنسيته التي سبق أن فقدها أصلية يسترها أصلية، وإذا كانت مكتسبة لاحقة يسترده مكتسبة لاحقة، ولا يمر بفترة ريبة أو تجربة ثانية.

ونتناول هذا المبحث في مطلبين هذه الإجراءات في كلا التشريعين العُماني والأردني كما يلي:

المطلب الأول: إجراءات استرداد الجنسية وردها في التشريع العُماني

المطلب الثاني: إجراءات استرداد الجنسية وردها في التشريع الأردني

المطلب الأول
إجراءات استرداد الجنسية وردها في التشريع العُماني

في التشريع العُماني تبدأ الإجراءات بتقديم الطلب، سواء أكان مقدم الطلب يسعى إلى استرداد جنسيته العُمانية أم يتمنى العودة إليها من خلال تقديم طلب لإعادة الجنسية [1].

وهذه الإجراءات وردت في المادتين (3+4) من قانون الجنسية العُماني حيث تنص المادة (3) منها على أنه: "تقدم الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية إلى الوزارة، وتتولى دراستها والبت فيها وفق

(1) أنظر ، الحداد، حفيظة السيد (2005). الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، مرجع سابق، ص232.

الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة، وللوزارة رفض أي طلب دون إبداء الأسباب". والمقصود بالوزارة حسب المادة (1) من هذا القانون هي وزارة الداخلية، واللائحة هي اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما تضمّنت المادة (4) من هذا القانون النص صراحةً على أنه: " لا تختص المحاكم بالنظر في مسائل الجنسية والمنازعات المتعلقة بها".

المطلب الثاني

إجراءات استرداد الجنسية وردها في التشريع الأردني

وان طلبات الجنسية وأي متعلقات بها كالتصاريح في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن تقدم إلى وزير الداخلية، وهذا ما ورد في المادة (6) من قانون الجنسية الأردني، حيث نصت هذه المادة على أنه:

1. يقدم كل تصريح أو طلب إلى وزير الداخلية أو من ينيبه باستثناء ما ينص عليه في هذا القانون.
2. كل طلب علق قبوله بشروط بموجب هذا القانون يجب أن يرفق بكافة الشهادات والمستندات المثبتة للشروط المطلوبة.

كما هناك بعض الحالات التي يتقدم الطلب بها إلى مجلس الوزراء بتنسيب وزير الداخلية ومنها حالة إعادة الجنسية الأردنية الواردة في المادة (17) فقرة (2) من قانون الجنسية الأردني السابقة الذكر.

كذلك ورد في المادتين (12) و (13) من قانون الجنسية الأردني النص على أن لمجلس الوزراء استقبال طلب بمنح شهادة التجنس وله المنح والرفض حسب الأحوال.

المبحث الثاني
الجهات المختصة باسترداد الجنسية وردّها

في الغالب تكون السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص في مسائل الجنسية، كونها الجهة المختصة بتنفيذ القوانين، وسنتعرض لجهات الاختصاص في مسألتي استرداد الجنسية وردها في التشريعين العُماني والأردني وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: جهة الاختصاص في مسألتي استرداد الجنسية وردها في التشريع العُماني.

المطلب الثاني: جهة الاختصاص في مسألتي استرداد الجنسية وردها في التشريع الأردني.

المطلب الأول
جهة الاختصاص في مسألتي استرداد الجنسية وردها في التشريع العُماني

فقد تبين لنا من خلال عرض إجراءات استرداد الجنسية وردها في التشريعين المذكورين أن مجلس الوزراء يعد صاحب الاختصاص الأصيل في مسائل العودة إلى الجنسية، ففي التشريع العُماني، قد حدد المشرّع الجهة المختصة في مواضيع استرداد الجنسية وردها في المادة (7) التي تنص على أنه: "بصدر بمنح الجنسية العُمانية أو التنازل عنها أو ردها أو سحبها أو إسقاطها مرسوم سلطاني بناء على توصية الوزير".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرّع العُماني جعل مسألة البت في موضوع استرداد الجنسية، لرئيس الدولة من خلال مرسوم سلطاني.

وما يهمنا في هذا المجال هو الإجابة على التساؤل التالي:

هل يعد استرداد الجنسية بعد التخلي عنها حقاً للفرد بإرادته الحرة، بحيث يسترد الجنسية بمجرد إبدائه الرغبة في ذلك؟ أم أنه يعتبر منحة وتفضلاً من جانب الدولة يخضع لسلطة الإدارة المختصة التقديرية؟ أم أنه لا يجوز استرداد الجنسية بعد التخلي عنها، وبالتالي من أراد استعادة اكتسابه لجنسيته القديمة فإنه يخضع للإجراءات والشروط المقررة للتجنس من قبل الأجانب؟

بالرجوع إلى التشريعات المختلفة والمنظمة للجنسية نجد أنها سلكت في هذا المجال إحدى الاتجاهات الثلاث الآتية:

- الاتجاه الأول: يقرر حق الفرد في استعادة الجنسية بعد التخلي عنها بمجرد إبدائه الرغبة في ذلك، وفقاً للشروط المقررة في القانون.
- الاتجاه الثاني: يقرر بأنه يخضع لسلطة الإدارة التقديرية، حتى ولو توافرت الشروط المقررة في القانون.
- الاتجاه الثالث: لا يقرر استرداد الجنسية مطلقاً، وبالتالي فإن من يتخلى عن جنسيته وأراد أن يستعيدها ثانية، فإنه يتقدم بطلب تجنس جديد طبقاً للشروط والإجراءات المقررة في القانون [1].

والباحث بدوره يميل إلى هذا الإتجاه الأخير – وهو اتجاه المشرّع الأردني – إذ إنّ الشخص بمجرد تخليه عن جنسيته يصبح أجنبياً، وقد احترمت الدولة إرادته الحرة في مسألة تغيير جنسيته، إلا أن هذا الاحترام لا نؤيد أن يكون مطلقاً، حيث أن الدولة صاحبة السيادة والسلطة في تحديد الركن

(1) رواشدة، إبراهيم عبد المجيد (2004). التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، مرجع سابق، ص111.

الثاني من أركانها وهو ركن الشعب، فطالما أن الشخص قد زهد بأن يكون ركناً من أركان الدولة فالدولة يجب أن تتعامل معه بالمثل إذا أراد أن يعود لصفوف شعبها، وإن إرادته تنحصر في إبداء الرغبة في ذلك فقط، وللسلطة المختصة في الدولة سلطة تقدير ذلك على اعتبار أنه أصبح أجنبياً.

ويرى أحدهم [1] في الحالة السابقة وجوب تشدد الدولة في الموافقة وألا تعتبره أجنبياً عادياً، حيث أن هذا الشخص قد تخلّى بإرادته الحرة عن جنسيته وزهد بولائه تجاه دولته الأم، لذلك فإن عليها أن تتأكد أولاً –أي الدولة – من رغبة هذا الشخص بالعودة إلى صفوف شعبها.

المطلب الثاني

جهة الاختصاص في مسألتي استرداد الجنسية وردها

في التشريع الأردني

بالرجوع لقانون الجنسية الأردني نجده قد خلا من أي نص يتحدث عن استرداد الجنسية الأردنية وشروطها ولم يجزها للأردنيين ولم يبين صاحب الاختصاص في مثل هذا الإجراء، وهذا مثلب ونقد على قانون الجنسية الأردني، نتمنى على المشرّع الأردني معالجته وتداركه بأول تعديل على القانون.

إلا أن الفقرة الثانية من المادة (17) من قانون الجنسية الأردني التي تتحدث عن إعادة الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عنها لاكتساب جنسية أخرى، قد جعلت الاختصاص بذلك لمجلس الوزراء، حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي: " لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية أن يعيد

(1) رواشدة، إبراهيم عبد المجيد (2004). التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، مرجع سابق، ص112.

الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية لاكتساب جنسية أخرى وفق أحكام هذا القانون وفق أحكام هذا القانون بناءً على طلب يتقدم به لوزير الداخلية".

لم يتضمن التشريع الأردني نصاً يقضي بقبول الدعوى بتقرير الجنسية، إلا إن عدم النص على تلك الدعوى لا يعني انكار وجودها، وانما نعتقد امكانية قبولها إذا توافر شرط المصلحة باعتبار الشرط اللازم لقيام الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية، في الحقيقة حتى تكون المصلحة جديرة بالاعتبار لا بد من أن تتوافر فيها عدة أوصاف، وهذه الأوصاف هي:

1. إن تكون مصلحة قانونية.
2. أن تكون شخصية ومباشرة.
3. إن تكون قائمة وحالة.

أن المشرّع الأردني قد أغفل النص على حكم تشريعي في شأن الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية لكن عدم تنظيم المشرّع الأردني لهذه الدعوى لا يعني بتاتا عدم اختصاص جهة قضائية معينة للبت فيها؛ لان القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء على حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء من أجل الاعتراف له بالجنسية الأردنية، إن الجهة القضائية المختصة في الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية هي جهة القضاء العادي للأسباب التالية:[1]

---

[1] الحجايا ، نور ،(2017) الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية بالقانون الاردني ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. مج12, ع33:4-56

1. إن اختصاصات محكمة العدل العليا قد حددت في المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992، وقد جاء هذا التحديد على سبيل الحصر، وعليه لو اراد المشرّع جعل الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية من اختصاص محكمة العدل العليا لفعل ذلك كما فعل المشرّع المصري، حيث جعل دعاوى الجنسية من اختصاص محاكم مجلس الدولة المصري.
2. إن حق الفرد في الجنسية من الحقوق التي يكون القانون مصدرها المباشر، لذلك يجب حماية هذا الحق عن طريق دعوى شخصية كسائر الدعاوى التي تحمي الحقوق، ولا شك أن الدعاوى الشخصية هي من اختصاص القضاء العادي، إلا انه في هذا الصدد يحب أن نشير إلى موقف القضاء الإداري المصري قبل صدور قانون رقم (47) لسنة 1972 الخاص بمجلس الدولة المصري – والذي من الممكن إن يطرح في الأردن الان – الذي يرى أن الطريق الوحيد للفرد، إذا اراد تقرير صفته الوطنية، هو التقدم بطلب للحصول على وثيقة الاعتراف بالجنسية من الجهة المختصة، فإذا رفضت هذه الجهة الطلب، أو امتنعت عن اجابته، فمن حقه اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الغاء هذا القرار[1].

وقد انتقد هذا التوجه بحجة أن هذا السبيل لوحده من شأنه أن يجعل من الجنسية حقا من الحقوق الشكلية التي لا تثبت لصاحبها إلا إذا افرغت في وثيقة رسمية، ونحن نعلم أن شهادات الجنسية ما هي إلا وسيلة من وسائل اثبات الجنسية، فهي لا تخلق الحق في الجنسية ولا تنشئ للشخص مركزا جديدا، وحتى يتحقق الاحترام الكامل للفرد في جنسيته، فلا بد من حماية الحق في الجنسية عن طريق دعوى

(1) هشام صادق، الجنسية المصرية، 2001 ص 318.

ترفع امام القضاء العادي[1]، بغض النظر عمّا إذا كان هناك قرار من الجهة المختصة بمنح أو برفض الطلب المقدم من ذوي الشأن للحصول على شهادة الجنسية أو التجنس؛ وذلك لأنه من المؤسف أن الفرد لا يملك مخاصمة الدولة بخصوص جنسيته إلا بعد طلب الحصول على شهادة الجنسية أو التجنس من الجهة المختصة ورفض الطلب، أو فوات المدة القانونية دون الموافقة عليها، أضف إلى ذلك أنه عندما يفوت الفرد مواعيد الطعن في القرار الإداري الصادر بشأن الجنسية، فهل هذا يعني أنه لا يستطيع أن يلجأ إلى القضاء العادي من أجل تقرير صفته الوطنية؟ من أجل إرساء العدالة نتوصل إلى أن القضاء العادي يختص بالنظر في الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية، سواء كان هناك قرار اداري صادرا بشأن الجنسية أم لا. [2]

3. إن القضاء العادي عندما ينظر في الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية لا يعني أن له حق منح الجنسية الأردنية؛ لأن هذا الحق يعود إلى السلطة التنفيذية ولا يعود للمحاكم العادية إلا إعلان جنسية شخص تكون شروط اعتباره أردنياً متوافره بحكم القانون، إذ أن القضاء مثلاً لا يمكنه اعتبار الشخص الاجنبي اردنيا إذا رفض مجلس الوزراء منحه شهادة التجنس؛ وذلك تطبيقا للقرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (17) لسنة 1980، والذي جاء فيه انه " لا يعتبر الشخص الاجنبي اردنيا بالتجنس إلا إذا توافرت بحقه الاركان التالية مجتمعة:

---

(1) شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط 1، 1964، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 255.

(2) في هذا الاتجاه الدكتور غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني في الجنسية (دراسة مقارنة) ط 1، 1994، اما الدكتور جابر الراوي فيرى أن القضاء العادي يختص بالنظر في المنازعة المتعلقة بالجنسية الاصلية إذا اثيرت امامه بصفة اصلية بشرط عدم وجود قرار من السلطة التنفيذية (وزير الداخلية) بإعطاء شهادة الجنسية الأردنية أو الامتناع عن اعطائها أو برفضها، الدكتور جابر الراوي شرح احكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات دراسة مقارنة، ط 1، 2000، دار وائل للنشر، ص 170.

1. صدور قرار من مجلس الوزراء بمنحه شهادة التجنس بناءً على طلبه.
2. دفع الرسم المنصوص عليه في البند (13) من المادة الثانية من نظام رسوم الجنسية رقم (70) لسنة 1976.
3. صدور شهادة خطية بذلك موقعة من وزير الداخلية، أو من ينيبه على النموذج المقرر ".
4. إن اللجوء إلى القضاء العادي يجعل الفرد في حل من قيود المدة وغيرها من القيود التي تحد من اختصاص محكمة العدل العليا.
5. إن المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 تنص على أن المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية تمارس حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام اي قانون اخر، في الحقيقة إن الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية لم ينظمها المشرّع الأردني ولم يحدد تبعاً لذلك الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها؛ أي أن المشرّع لم يجعل الاختصاص في الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية لمحكمة خاصة، لذا ينعقد الاختصاص حسب نص المادة السابقة بالفصل في الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية للمحاكم النظامية.

إن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية هي محكمة البداية بحجة أن هذه المحكمة لها صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لاي محكمة اخرى، اما محكمة البداية المختصة مكانيا بالنظر في الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية فيمكن تحديدها:

أولا من خلال الرجوع إلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (36) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللتان تنصان على ما يلي:

1- في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

2- إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان اقامته المؤقت".

الفصل الرابع
الاثار القانونية لاسترداد ورد الجنسية

يترتب على استرداد الجنسية العُمانية آثار قانونية فردية تتعلق بشخص من أسترد الجنسية العُمانية، كما يترتب على الاسترداد اثار قانونية جماعية تمتد إلى من يتبع شخص من أسترد الجنسية العُمانية كزوجته وأولاده القصّر منهم والبالغين لسن الرشد.

لذا يترتب على صدور القرار بعودة الفرد إلى جنسيته آثار هامة، سواء بالنسبة له أو لمن يتبعه عائلياً. وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول الآثار الفردية للعودة إلى الجنسية، وفي الثاني نبين الآثار العائلية للعودة إلى الجنسية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الآثار الفردية للعودة إلى الجنسية

المبحث الثاني: الآثار العائلية للعودة إلى الجنسية

المبحث الأول

الآثار الفردية للعودة إلى الجنسية

يمكن تحديد أهم الآثار الفردية المترتبة على العودة إلى الجنسية بالصفة التي يعود بها الشخص لجنسيته، وفي وقت سريان العودة إلى الجنسية.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الصفة التي يعود بها الشخص لجنسيته.

المطلب الثاني: وقت سريان العودة إلى الجنسية.

المطلب الأول

الصفة التي يعود بها الشخص لجنسيته

من أهم الآثار القانونية التي تترتب على استرداد الفرد لجنسيته هو عودته إلى الجنسية بالصفة نفسها التي كان عليها من قبل، فإن كان متمتعا بالجنسية الأصلية فإنه يسترد جنسيته الأصلية، وإذا كان متمتعا بالجنسية اللاحقة فيعود إلى جنسيته بالصفة نفسها. [1]

وبناء على ذلك، فإنه يتمتع بالحقوق نفسها التي كان يتمتع بها من قبل، مثل الحقوق السياسية المتعلقة بالترشح والانتخاب وغيرها من الحقوق دون أن يدخل في فترة الريبة في الدول التي تأخذ بهذا النظام [2]، وذلك على عكس الأجنبي الذي يكتسب الجنسية لأول مرة.

---

(1) الداوودي، غالب (2011). القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، ط4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص267.

(2) والمقصود بفترة الريبة: هي المدة الزمنية التي تحددها الدولة للمتجنس قبل أن تسمح له بالتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الذي يحمل الجنسية الأصلية مثل الحقوق السياسية المتعلقة بحق الترشح والتصويت في الانتخابات وتقلد المناصب القيادية في الدولة.

فنجد أن المادة (14) من قانون الجنسية الأردني قد نصت على: "يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها".

ومن الجدير بالذكر أن مثل هذا الأثر ينطبق أيضاً على موضوع رد الجنسية، فمن ترد له جنسيته السابقة فإنه يعود بالصفة نفسها التي كان عليها قبل تجريده من الجنسية، بالإضافة إلى ذلك، فلو كان الشخص المسترد لجنسيته أو الذي ردّت إليه جنسيته يتمتع سابقاً بالجنسية الأصلية [1]، فإنه عند

(1) قرار المحكمة الادارية الأردنية رقم 2019/34 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2019/5/20 منشورات مركز عدالة بعد التدقيق والمداولة قانوناً والإطلاع على أوراق هذه الدعوى نجد أن المستدعي قد تقدم بواسطة وكيله للطعن بالقرار الضمني الصادر عن المستدعى ضده برفض اصدار جواز سفر أردني دائم ورفض صرف رقم وطني بناءً على طلب المستدعي بالإنذار العدلي رقم 2018/14419 تاريخ 2018/10/24 .أثار مساعد رئيس النيابة العامة الادارية دفوعًا لرد الدعوى شكلًا مفادها الجهالة الفاحشة في وكالة وكيل المستدعي حيث أنها لا تخوله تقديم الدعوى، بالإضافة الى أن الدعوى مردودة شكلًا لتقديمها بعد فوات المدة القانونية حيث أن المستدعي يعلم بتاريخ تظهير جنسيته من الأردنية الى الفلسطينية الصادر بتاريخ 2001/10/22 وحصوله على جواز سفر مؤقت لمدة خمس سنوات بحينه والذي تم تجديده بتاريخ 2015/4/14، بالإضافة الى الدفع بعدم الخصومة حيث أن المستدعى ضده لم يصدر أي قرار إداري نهائي قابل للطعن به لدى محكمتنا، بالإضافة الى عدم الاختصاص لعدم وجود قرار اداري نهائي وليس من اختصاص المستدعى ضده منح الجنسية الأردنية. وفي الرد على ذلك : وبخصوص الدفع بالجهالة الفاحشة في الوكالة المعطاة لوكيل المستدعي ولائحة الدعوى المقدمة تجد المحكمة وبالرجوع إلى لائحة الدعوى يتبين منها أن المستدعي يطعن بالقرار الضمني الصادر عن المستدعى ضده برفض اصدار جواز سفر أردني دائم ورفض صرف رقم وطني بناءً على طلب المستدعي بالإنذار العدلي رقم 2018/14419 تاريخ 2018/10/24، في حين أن الوكالة المقامة هذه الدعوى على اساسها تخلو من توكيله بذلك، حيث أن الخصوص الموكل به هو الطعن بقرار سحب جنسيته الأردنية والغاء القيد المدني وتطبيق قرار فك الارتباط الاداري والقانوني على المستدعي واعتباره فلسطيني الجنسية. ولما كانت الوكالة وفقاً لأحكام المادة (833) من القانون المدني هي عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في خصوص جائز ومعلوم، والمادة (1/834/ج) من ذات القانون اشترطت لصحة الوكالة أن يكون الموكل به معلومًا وقابلًا للنيابة، وبالرجوع إلى وكالة وكيل المستدعي نجد أنها قد خلت من ذكر الخصوص الموكل به الوارد في لائحة الدعوى، فلم يرد في هذه الوكالة ذكر لمضمون القرار المطلوب الطعن به ولا رقمه ولا تاريخه، فضلًا على أن قرار سحب الجنسية والغاء القيد المدني ليس من اختصاص المستدعى ضده، مما يجعل هذه الوكالة والحالة هذه تنطوي على جهالة فاحشة ولا تخول وكيل (المستدعي) من إقامة هذه الدعوى بمواجهة المستدعى ضده في القرار الطعين، ومخالفة لأحكام المادة 1/834/ج من القانون المدني، لأن العبرة في صحة الدعوى أساسًا هي الوكالة، مما يجعل من هذه الدعوى أنها مقامة ممن لا يملك حق إقامتها ومستوجبة الرد شكلًا للجهالة

العودة إلى الجنسية مرة أخرى لا يمكن خضوعه لحالات سحب الجنسية التي تنطبق فقط على المواطن المتمتع بالجنسية اللاحقة، فإذا ما ارتكب أحد الأفعال التي تؤدي إلى سحب الجنسية فلا يمكن أن تسحب جنسيته، وإنما فقط تنطبق عليه حالات الإسقاط. [1]

المطلب الثاني
وقت سريان العودة إلى الجنسية

إن استرداد الجنسية وردها لا يسري بأثر رجعي، بمعنى أن الفرد الذي يسترد جنسيته أو الذي ردت إليه جنسيته يعد أجنبيا في الفترة ما بين فقده للجنسية وعودته إليها من جديد، فلا تحسب تلك المدة لغايات التقاعد والعلاوات والترقية ... إلخ.

وفي القانون الأردني عندما يسترد الشخص جنسيته الأردنية بعد فقدانها يعود أردنياً متمتعاً بالحقوق المتولدة منها دون المرور بفترة ريبة أو تجربة ثانية بالنسبة للحقوق الخاصة بالأردنيين، وبنفس الصفة التي كانت عليها هذه الجنسية، سواء أكانت أصيلة أم مكتسبة لاحقة، ولكن بدون أثر رجعي. أي أنه يعتبر أردنياً بتلك الصفة اعتباراً من تاريخ استرداده الجنسية الأردنية، وإذا كان موظفاً وزالت عنه وظيفته بسبب فقدان جنسيته الأردنية يمكن إعادته إلى تلك الوظيفة دون قيد أو شرط بعد استرداده الجنسية الأردنية، ولكن دون احتساب الفترة ما بعد فقدانه الجنسية الأردنية وقبل استرداده

الفاحشة . وعليه واستناداً على ما تقدم ،،، فإن وكيل المستدعي في هذه الدعوى لا يملك حق تقديمها استناداً لوكالته فيها، حيث أن وكالته لا تخوله الطعن بالقرار الضمني الصادر عن المستدعى ضده برفض اصدار جواز سفر أردني دائم ورفض صرف رقم وطني بناءً على طلب المستدعي بالإنذار العدلي رقم 2018/14419 تاريخ 2018/10/24، وبما أن صحة الخصومة من النظام العام، فإن هذه الدعوى تكون مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الإداري في العديد من قراراته. (انظر قرار المحكمة الادارية العليا رقم 2016/207 و2015/28 وقرار محكمة العدل العليا رقم 2014/75). وعليه يكون الدفع مقبولًا والدعوى حقيقة بالرد شكلًا.

(1) البستاني، سعيد يوسف (2003). الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص311.

لها لغرض التقاعد والعلاوة والترفيع، لأنه كان خلالها أجنبياً، أما الفترة السابقة لفقدانه الجنسية الأردنية، فإنها تحتسب لغرض التقاعد والعلاوة والترفيع، لأنه كان خلالها أردنياً. وكذلك يتم تأشير وتسجيل عودته إلى الجنسية الأردنية في سجلات الأحوال المدنية ويزود ببطاقة الهوية الشخصية الأردنية من جديد.

فنجد أن المادة (9) من قانون الجنسية العُماني تنص على أنه: "يجوز لمن منح الجنسية العُمانية، أو ردّت إليه طبقاً لأحكام هذا القانون ممارسة الحقوق المدنية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العُمانية أو ردّها إليه". [1]

[1] عبد العزيز ، محمود لطفي ،(2021). القانون الدولي الخاص العماني ، دار الكتاب الجامعي ، الامارات العربية المتحدة ، ص 69

المبحث الثاني
الآثار العائلية للعودة إلى الجنسية

قد يمتد أثر العودة إلى الجنسية إلى الزوجة إذا كانت قد فقدتها تبعاً لزوجها، وذلك في حالة ما إذا كان الزوج قد فقد جنسيته لسبب من الأسباب ومن ثم لحقت به زوجته بحكم القانون.

هذا بالإضافة إلى أثر العودة إلى الجنسية على الأبناء القصر، فإن أثر عودة الجنسية إلى الأب يمتد ليشملهم بالتبعية، والحكمة من ذلك أن هؤلاء الصغار يتبعون والدهم في فقده للجنسية.

وعلى أساس ذلك، نتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين هما:

المطلب الأول: الآثار القانونية المتعلقة بالزوجة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المتعلقة بالأولاد.

المطلب الأول
الآثار القانونية المتعلقة بالزوجة

قد يمتد أثر العودة إلى الجنسية إلى الزوجة إذا كانت قد فقدتها تبعاً لزوجها، وذلك في حالة ما إذا كان الزوج قد فقد جنسيته لسبب من الأسباب ومن ثم لحقت به زوجته بحكم القانون، ورغم أن المشرّع الأردني لا يفقد المواطنة التي يتجنس زوجها المواطن بجنسية أجنبية تبعاً له، وإنما تفقد جنسيتها فقط في حالة دخولها في جنسية زوجها وبالتالي قد تفقدها نتيجة دخولها في جنسية زوجها بالتبعية حسب قانون دولة الزوج الجديدة. [1]

---

(1) الغزاوي، عصام والبرغوثي، بشير (2008). دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون، عمان: المؤلفان، ص166.

ولاسترداد الجنسية آثار قانونية جماعية عائلية تنصرف إلى جنسية الزوجة والأولاد الصغار، فبالنسبة للزوجة قد تسترد جنسيتها تبعاً لزوجها إذا كانت قد فقدتها تبعاً له، كما لو فقد الزوج جنسيته بإرادته واكتسب جنسية أخرى، ففقدتها زوجته تبعاً له بحكم القانون. [1]

(1) قرار المحكمة الادارية العليا المصرية رقم 1996/2858 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/4/3منشورات مركز عدالة، إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الزوجة المصرية التي تتزوج من أجنبي يحق لها الدخول في جنسية زوجها إعمالاً لحكم المادة 12 من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 وذلك إذا كان قانون جنسيته يسمح لها بذلك وإذا أعلنت عن رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء الزوجية, وأنه وفقاً لنص المادة (13) من ذات القانون يجوز للزوجة المصرية التي فقدت جنسيتها المصرية نتيجة بدخولها جنسية الزوج الأجنبي أن تسترد الجنسية المصرية متى طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية، ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة ملف جنسية الطاعنة أن الطاعنة تقدمت بطلب في 1979/4/25 للإذن لها بالتجنس بجنسية زوجها الأردنية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية غير أنه باستطلاع رأى مباحث أمن الدولة لم توافق على ذلك، على سند أنها مدرجة على قوائم الممنوعين من السفر بمعرفة إدارة مكافحة الآداب لسوء سلوكها وسيرتها، ورأت مصلحة الأمن العام عدم الموافقة على الاعتراف لها بالجنسية الأردنية بعدم تمكينها من المغادرة، حتى لا تسئ إلى سمعة البلاد فتقدمت بطلب مؤرخ في 1981/5/3 للإذن لها بدخول جنسية زوجها الأردني وتنازلها عن الجنسية المصرية حتى تتمكن من السفر، فاعتبرت بذلك فاقدة لجنسيتها المصرية بناء على طلبها، وتم سحب شهادة الجنسية وجواز سفرها المصري بمعرفة جوازات الإسكندرية، وتم رفعها من قوائم الممنوعين من السفر وبعد ذلك عادت إلى البلاد في 1983/8/16 وتقدمت بطلب لاسترداد الجنسية المصرية، ولم توافق مباحث أمن الدولة على ذلك، ومن حيث إنه ولئن كان قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 ناط بوزير الداخلية سلطة الموافقة أو عدم الموافقة على طلب استرداد الزوجة لجنسيتها المصرية المفقودة بإعلان رغبتها في الدخول في جنسية زوجها الأجنبي وذلك للأسباب التي يقدرها الوزير, إلا أن ذلك لا يخل بحق القضاء في رقابة الأسباب للتحقق من صحة قيامها ومدى مطابقتها للقانون، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن امتناع الجهة الإدارية عن رد الجنسية المصرية في الحالة الماثلة راجع إلى أن الطاعنة قد تنازلت عن جنسيتها المصرية طواعية وذلك لتتمكن من السفر لإدراجها على قوائم الممنوعين من السفر، وأنه أياً ما كان سبب هذا الإدراج والذي ليس مجال بحث أسبابه في هذا الطعن، فإن تنازلها عن هذه الجنسية كان على سبيل التحايل على قانون الجنسية والإدراج على قوائم الممنوعين من السفر, هذا فضلاً عن أن المشرع في قانون الجنسية لم يقيد وزير الداخلية بأي قيود للموافقة أو الرفض، وإنما ترك ذلك لسلطته التقديرية ابتغاء تحقيق المصلحة العامة وحفاظاً على أمن وسلامة وسمعة البلاد، خاصة وأن الطاعنة ضحت بانتمائها لوطنها وطلبت إسقاط الجنسية عنها طواعية لأجل السفر للخارج، مما يجعل قرار وزير الداخلية برفض إعادة الجنسية لها قائماً على أسبابه المبررة له قانوناً، وأن قراره لم يثبت أنه قد صدر مشوباً بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة, وبذلك يكون القرار قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون.

أما إذا كانت قد فقدت جنسيتها الوطنية بالدخول في جنسية زوجها الجديدة باختيارها وليس بحكم القانون، فلا تسترد جنسيتها الأصلية تبعاً لزوجها الذي يسترد جنسيته، وإنما يجب أن تستردها هي أيضاً بحسب أحكام الاسترداد.

والمرأة لا تسترد الجنسية تبعاً لزوجها في القانون الأردني إذا استرد الزوج جنسيته الأردنية. فهي من جهة لا تفقد جنسيتها الأردنية تبعاً لزوجها الأردني إذا فقد جنسيته الأردنية باختياره لأسباب وظروف خاصة وفقاً للفقرة (3) من المادة (8) من القانون التي تنص على أن (المرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية) ففي هذه الحالة إذا احتفظت المرأة الأردنية بجنسيتها لا يكون الاسترداد موضوع بحث أصلاً).

أما المرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف اعتيادية غير خاصة أو إذا فقد زوجها الجنسية على سبيل العقوبة، فإنها تفقد جنسيتها الأردنية تبعاً لزوجها ولا يحق لها استردادها. [1]

المطلب الثاني
الآثار القانونية المتعلقة بالأولاد

وبالنسبة لأثر استرداد الجنسية في جنسية الأولاد الصغار، فإن الأردني الذي يسترد جنسيته الأردنية وفقاً لأحكام القانون يلحق به أولاده الصغار الذين هم دون سن الرشد ويعدون من الجنسية الأردنية وفقاً للمادة (9) من القانون التي تنص على أن: (أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا) سواء

(1) عرموش، ممدوح، المرجع السابق، ص71.

أكانوا قد ولدوا قبل فقد والدهم الجنسية الأردنية أم بعد ذلك، ولا يشمل هذا الأثر أولاده الكبار الذين بلغوا سن الرشد قبل استرداد الجنسية الأردنية، لأنهم يستقلون في أمر جنسيتهم عن والدهم بعد بلوغهم سن الرشد.

بالنسبة إلى أثر العودة إلى الجنسية على الأبناء القصر، فإن أثر عودة الجنسية إلى الأب يمتد ليشملهم بالتبعية، والحكمة من ذلك أن هؤلاء الصغار يتبعون والدهم في فقده للجنسية، فمن المنطق إذن تبعيتهم له في عودته للجنسية مرة أخرى، بالإضافة إلى أن التشريع الأردني والتشريع العُماني ينصان على تبعية الأبناء لوالدهم الأجنبي في اكتسابه للجنسية، فمن باب أولى تبعيتهم له في العودة إلى الجنسية عن طريق الرد أو الاسترداد، وبالتالي فإنهم يعودون إلى الجنسية بالصفة نفسها التي يعود بها والدهم، فإذا كان الأب قد عاد إلى الجنسية الأصلية « بحكم القانون في الأردن » فإن الأبناء يعودون بالصفة نفسها، وإن عاد الأب مُواطناً بالتجنس يعود الأبناء القصر أيضاً مواطنين بالتجنس. [1]

هذا بالنسبة لأثر عودة الأب إلى الجنسية عن طريق الرد أو الاسترداد على أبنائه القصر، فهل من الممكن أن يشمل هذا الأثر الأبناء في حال عودة الأم إلى جنسيتها؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل من الوهلة الأولى تفيد بأنه لا يمكن شمول الأبناء القصر في حال عودة والدتهم إلى جنسيتها في الدول التي تأخذ كأصل عام بحق الدم الممتد من الأب، كما هو الحال

(1) الغزاوي، عصام والبرغوثي، بشير (2008). دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون، مرجع سابق، ص162.

في التشريعين محل الدراسة، إلا أن التشريع الأردني كان قد أورد نصاً يجيز فيه لأبناء المواطنة بحكم القانون التي تسترد جنسيتها الأردنية الدخول في جنسية الدولة. [1]

حيث نصت المادة (11) من قانون الجنسية الأردني على أنه: (إذا تزوّج أرملة أو إمرأة مطلقة أجنبية بأردني فإن أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط).

أما المرأة الأردنية التي تفقد جنسيتها الأردنية وفق أحكام القانون لزوجها من أجنبي ثم تسترد جنسيتها الأردنية لانتهاء حياتها الزوجية، فلا يلحق أولادها الصغار ولا الكبار من زوجها الأجنبي بالجنسية الأردنية تبعاً لها حتى ولو كان والدهم ميتاً أو مجهولاً أو عديم الجنسية. لأن قانون الجنسية الأردنية لا يعتد بحق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية ما لم يتعزز بحق الإقليم بأن يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية وتحصل ولادة المولود في الأردن، فأولادها من زوجها الأجنبي يظلون أجانب في نظر القانون الأردني عند عودتها إلى جنسيتها الأردنية بعد انتهاء حياتها الزوجية حتى وإن جلبتهم معها إلى الأردن وكانوا دون سن الرشد.

---

(1) يقصد به حصول الفرد على جنسية الدولة التي يتمتع بها آباؤه بمجرد الميلاد، ويعتبر حق الدم دليلا على التأثر بالأسرة وصلة الدم أو القرابة التي تربط بين الأفراد، وتتجه غالبية التشريعات إلى الاعتداد بجنسية الأب فتمنح الجنسية لمن يولد لأب وطني، وتشريعات أخرى تقيم تسوية كاملة بين الأب والأم كالقانون الفرنسي، البستاني، سعيد يوسف (2003). الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص309.

الفصل الخامس
الخاتمة (النتائج والتوصيات)

وجدنا أنه من الطبيعي أن يتمتع الفرد بجنسية معينة، ولكن هل من الطبيعي أن يفقد الفرد جنسيته ويصبح بدون جنسية ؟، وهذا يرتب آثار سلبية عديدة، حيث أنّ الفرد عديم الجنسية معرض لفقدان معظم الحقوق الأساسية، إذ تُعد الجنسية في هذا الإطار وسيلة لضمان تلك الحقوق والحفاظ عليها.

ولتجنب تلك الآثار لا بد من فتح المجال أمام الفرد الذي فقد جنسيته من العودة إليها مرة أخرى، ويكون ذلك من خلال ما يسمّى بحق استرداد الجنسية وردها لمن فقدها.

لذلك نجد أن معظم التشريعات تتضمن إمكانية عودة الفرد إلى جنسيته بعد أن فقدها، فنجد في القانونين محل الدراسة النص على حكم استرداد الجنسية، فمثلاً ورد النص على ذلك في قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 وتعديلاته، وذلك في المادة (17/ب) منه في حالة فقد الجنسية الاختياري، أما في حالة فقد الجنسية كعقوبة فلا يوجد نص في القانون الأردني يعالج هذه الحالة إذا رغب الشخص باسترداد جنسيته لاحقاُ. كذلك ورد النص في قانون الجنسية العمانية رقم 38 لسنة 2014، وذلك في المادتين (12، 13) منه على حالتي استرداد الجنسية سواءً اكان الفقد اختياري أو كعقوبة.

وأخيراً تشمل الدراسة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- يتم استرداد الجنسية في القانون العُماني بناء على طلب يقدم من الفرد الذي فقد جنسيته بإرادته أو بالتبعية، فإذا توافرت الشروط تعود إليه جنسيته بقوة القانون. بعكس القانون الأردني الذي لم يعرف نظامه القانوني استرداد الجنسية.

2- لم يلزم المشرّع العُماني وزير الداخلية بوجوب البت في طلب استرداد الجنسية العُمانية خلال مدة معينة وهو ما يفسح المجال أمام السلطة المختصة في المماطلة في الإجابة على طلب الاسترداد سواء كان ذلك بالموافقة أو الرفض.

3- يتم رد الجنسية بناء على طلب من الفرد الذي فقد جنسيته بالتجريد عن طريق السحب أو الإسقاط، وبعد ذلك تكون السلطة التقديرية للجهات المختصة في الدولة حق قبول الطلب ورد الجنسية أو رفض الطلب وعدم رد الجنسية، ولا يجوز رد الجنسية من قبل الدولة دون إرادة الفرد.

4- عدم إمكانية اعتبار العودة إلى الجنسية «الرد أو الاسترداد» طريقاً من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة، لاختلاف الأسباب والمبررات والشروط في كل منهما.

5- عدم تمييز المشرع الاردني بين فكرة استرداد الجنسية وفكرة رد الجنسية، وأن ما نص عليه من حالات تسمح بالعودة إلى الجنسية تدخل ضمن حالات الرد دون الاسترداد.

6- عدم جواز رد الجنسية في حال سحبها من المتجنس نتيجة وجود غش أو تدليس أو تزوير في البيانات المقدمة والتي أدت إلى اكتسابها.

7- وجوب عودة الفرد إلى جنسيته سواء عن طريق الاسترداد أو الرد بالصفة نفسها التي كان عليها قبل الفقد، فإذا كان يتمتع بالجنسية الأصلية يعود متمتعاً بالجنسية الأصلية، وإذا كان مواطنا بالتجنس يعود مواطناً بالتجنّس.

8- عدم سريان العودة إلى الجنسية من استرداد ورد بأثر رجعي، بل يسري من تاريخ حدوث الاسترداد أو الرد، بمعنى أن الفرد يعد أجنبيا في الفترة ما بين فقده للجنسية وعودتها إليه مرة أخرى.

ثانياً: التوصيات

في ضوء ما ورد بالدراسة ونتائجها المبينة، نتقدم بالتوصيات التالية:

1. اقترح على المشرّع الأردني والعُماني في قانون الجنسية التفرقة بين استرداد الجنسية ورد الجنسية، وذلك في الحالات التي يكون فيها الفقد اختياريا أو بالتبعية.
2. بالرجوع لقانون الجنسية الأردني نجده قد خلا من أي نص يتحدث عن استرداد الجنسية الأردنية وشروطها ولم يجزها للأردنيين، وهذا مثلب ونقد على قانون الجنسية الأردني، نتمنى على المشرّع الأردني معالجته وتداركه بأول تعديل على القانون.
3. اقترح على المشرّع الأردني إضافة نص جديد إلى قانون الجنسية الأردني على النحو الآتي: (للأردني الأصلي الذي تخلّى عن جنسيته الأردنية ان يستردها إذا عاد إلى الأردن وأقام فيه بصورة مشروعة مدة لا تقل عن سنة واحدة بطلب يقدم إلى وزير الداخلية وصدور قرار بذلك منه أو بمضي مدة ستة أشهر على تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك ولا يستفاد من هذا الحق إلا مرة واحدة).
4. اقترح على المشرع الاردني باضافة نص في التشريع الأردني بان يسمح لمن زالت عنه أسباب فقده للجنسية بالعقوبة (بالتجريد) أن يرد له الجنسية لكي يكون دافعا له للعودة لوطنه وإثبات الولاء له.
5. اقترح على المشرع العماني إلغاء المادة (4) من قانون الجنسية العماني الذي ينص على ألا تختص المحاكم بالنظر في مسائل الجنسية والمنازعات المتعلقة به والسماح بالنظر فيها.

6. اقترح على المشرع العماني إلزام وزير الداخلية بالرد على طلبات استرداد الجنسية خلال مدة معينة لا تتجاوز ستة أشهر .
7. اقترح على المشرع الأردني والعماني فتح الباب للزوجة التي انتهت رابطة الزوجية بشكل واقعي (الهجر) بينها وبين زوجها الاجنبي التي تحصلت على جنسيته وفقدت جنسيتها الاصلية بسبب ذلك ورغم ان رابطة الزوجية لا زالت قائمة قانونا ولكنها في حاجة الى حماية ورعايه مما يتطلب السماح لها بتقدم بطلب لاسترداد جنسيتها الاصلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

إبراهيم ،إبراهيم، احمد (2006)، القانون الدولي الخاص (الجنسية)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

ابو الهيف ،عبد الحميد (1927). القانون الدولي الخاص في أوربا وفي مصر، مطبعة السعادة.

أبو طالب، صوفي (2005)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الوجيز في القانون، ج1، تكوين الشرائع القانونية وتطورها، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية.

الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (1982). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج1، دار الكتاب العربي.

البستاني، سعيد يوسف (2003). الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

البنا، عاطف محمود، الوسيط في النظم السياسية، ط2، (د. م)، دار الفكر العربي.

جبريل، جمال عثمان (د.ت). النظم السياسية، الدولة، الحكومة، الحريات العامة.

الحداد، حفيظة السيد (2005). الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الحداد، حفيظة السيد (2006). الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

حسن الممي، (1971)، الجنسية في القانون التونسي، الشركة التونسية للتوزيع.

حسن الهنداوي، (1999)، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي.

الحلواني، ماجد (1960). الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، ط2، مطبعة جامعة دمشق.

خيرت، طارق (2012). مبادئ الجنسية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.

الداودي، غالب على (2011). القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الداؤدي، غالب علي (1998)، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني في الجنسية، دراسة مقارنة، ط2.

الداؤدي، غالب علي، الاستاذ حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الاجانب واحكامهم في القانون العراقي)، ج 1.

الداودي، غالب، والهداوي، حسن (1992). القانون الدولي الخاص، مطابع جامعة الموصل، الموصل، العراق.

الداوودي، غالب (2011). القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، ط4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الراوي، جابر (2000). شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر.

الراوي، جابر إبراهيم (2008). شرح أحكام قانون الجنسية الأردنية، دراسة مقارنة، ط1، عمان: دار وائل للنشر.

رواشدة، إبراهيم عبد المجيد (2004). التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، ط1، أربد: عالم الكتب الحديث.

الروبي، محمد (2005). الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية.

رياض، فؤاد عبد المنعم (1958–1959). الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية.

رياض، فؤاد عبد المنعم، راشد سامية (1974). موجز القانون الدولي الخاص، في الجنسية، ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي.

زكي، حامد، (1944)، أصول القانون الدولي الخاص المصري، ط3، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

زمزم، عبد المنعم (2011). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مصر : دار النهضة العربية.

سلامة، احمد عبد الكريم سلامة، (2003)، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط 1، دار النهضة العربية، فقرة 1176، ص 856

سلامة، أحمد عبد الكريم سلامة، الروبي، محمد، (2003)، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، مطبعة الإسراء.

شطناوي، علي خطار (2011). موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.

صادق، هشام علي (2002) الجنسية والموطن ومركز الأجانب دار النهضة العربية، مصر.

عبد الرحمن، جابر جاد عبد الرحمن،(1949). القانون الدولي الخاص في المقدمة العامة (الجنسية، الموطن، تمتع الأجانب بالحقوق، ط1، مطبعة شركة النشر العراقية المحدودة، بغداد.

عبد العال، عكاشة (1990). اصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية، بيروت.

عبد العال، عكاشة (2004). أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، ط2، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

عبد العال، عكاشة محمد (1993)، أحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

عبد العزيز ، محمود لطفي ،(2021). القانون الدولي الخاص العماني ، دار الكتاب الجامعي ، الامارات العربية المتحدة

عبد الله، عز الدين (1996). القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن، ط12، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عبد الله، عز الدين عبد الله (1954). القانون الدولي الخاص المصري، ج 1 في (الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة.

عشوش، احمد، باخشن، عمر (1990). أحكام الجنسية ومركز الاجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، الاسكندرية.

عوض الله شيبة الحمد السيد (1997). الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية.

الغزاوي، عصام، والبرغوثي، بشير (2008). دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون، عمان.

الفتلاوي، سهيل (2002) القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر.

فراج، مصطفى محمود (2002). أسباب كسب الجنسية في القانون الأردني، دار وائل للنشر.

فهمي، محمد كمال (1992). أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مادة التنازع، ط2، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.

القصي، عصام الدين (1986–1987). القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب.

الكردي، جمال محمود (2005). الجنسية في القانون المقارن، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الكعبي، عباس عودة (1989). مفهوم الجنسية وأنواعها، دار الفرات لنشر والتوزيع، بغداد.

كيرا، حسن (1974). المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

محمود، هشام أحمد (2017). القانون الدولي الخاص، القاهرة: دار الكتب القانونية.

المستر فريدريك م. كودي، (1991)، نقل إلى العربية، حسن صدقي الدجاني وصلاح الدين العباسي، القانون الدولي الخاص في فلسطين والشرق الأدنى، مطبعة القدس.

مسلم، أحمد (1954). القانون الدولي الخاص، ط1، مكتبة النهضة المصرية.

ممدوح عرموش (1998)، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن .

الوكيل، شمس الدين (1960). الجنسية ومركز الاجانب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

الوكيل، شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ط 1، 1964، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الرسائل والأبحاث

أحمد، مهدي الشيخ عوض(د.ت). الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية دراسة مقارنة مع القانون الإماراتي والفرنسي والمصري، (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عين شمس، مصر.

الباز، مصطفى محمد، (2002)، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي وفقاً لأحكام النقض والقضاء: دراسة انتقادية لموقف المشروع المصري، دار الفكر الجامعي.

العنباري، حسن يحيى حسن (2002). إثبات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة عدن، عدن.

العيطان، فواز عقلة (2018). موقف المشرّع الأردني من ازدواج الجنسية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

الحجايا ، نور ،(2017) ، الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية بالقانون الاردني ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. مج12, ع:33

الفضلي، أحمد محمود (2020). العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مجلد 8، عدد 29.

محمود، رعد مقداد (2015). الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة 7.

المراجع الأجنبية

Holleaux, Jacques Foyer, Geraud de Geouffre de la pradelle, droit international prive, masson, 1987, no 117

القوانين والتشريعات:

قانون الجنسية العُماني، رقم 38 / 2014، لسنة 2014

قانون الجنسية الأردني، رقم 6، لسنة 1954، بموجب قانون رقم 22، لسنة 1987 وتعديلاته للقوانين الإضافية رقم 56 لسنة 1949 وتفسيراته.

قانون الجنسية الإماراتي، رقم 17، لسنة 1972.

قانون الجنسية المصري، رقم 26، لسنة 1975، المعدل بالقانون 145، لسنة 2004، بشأن الجنسية المصرية.

المواقع الالكترونية :

-موقع عدالة للبحوث القانونية